جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

مجـــلة كلية الحقـــوق

دورية علمية محكمة

المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الحقوق - المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043

Desgin By: Ibram 01200804440

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الثالث - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـاده حســـــن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني ـ المجلد الثالث

من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

إهداء

تهدئ هيئة التحرير هذا العدد الى روح

الأستاذة/ نجلاء محمد عبد الرحمن

المسئول التنفيذي للمجلة

غفر الله لها وتغمدها بواسع رحمته

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- الا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل الى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة اضافيه مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.

- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.

- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والاشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.

- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الالكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.

- في حالة الاستعانة بمعلومة او جدول او شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص او في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة الى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.

- عدم الإشارة الى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد إعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب الا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب الا تكتب العناوين بحروف مائلة او يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الالكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو ارساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) الى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع الى الباحث لاجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل ارساله الى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: اما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، واما قبوله مع اجراء تعديلات، واما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم ارساله للباحث لاجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآيه تعديلات تتضمن إضافة او حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم باجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.

- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث او رفضه.

- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك اما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، او أن تقوم هيئة التحرير بارسال البحث له عن طريق البريد الالكتروني.

- بعد اجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد اخذت بالاعتبار على نحو مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوى الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعه بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات الى اعمده ثم تحفظ بصيغة الـــ PDF وذلك لارسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين الى ثلاثه، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب اسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطة القاضي في تكييف محل الأحكام القضائية م . م هاني حمدان عبدالله المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء م. عقيل مجيد طه جامعة تكريت / كلية الحقوق	من ١ الي ٣٠
٢	نطاق الحماية الجنائية للتقنيات الطبية الحديثة المساعدة علي الإنجاب (دراسة مقارنة) الدكتور/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١ الي ١٦٢
٣	السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحثة / آمنة حسين أحمد عمر	من ١٦٣ الى ٢١٤

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٤	التصالح في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحث / أحمد إبراهيم عبدالعزيز	من ٢١٥ الى ٢٧٨
٥	صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري دراسة مقارنة أ.د / حسن محمد ربيع محمود أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف السابق الباحث / أحمد رأفت محمد حافظ	من ٢٧٩ الى ٣١٤
٦	دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة) د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١٥ الى ٤٦٨

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٧	الاضطرابات السياسية الدولية لأزمة فيروس كورونا أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولى العام عميد كلية الحقوق – جامعة المنيا الباحث/ مصطفي كمال أحمد	من ٤٦٩ الى ٥١٨
٨	أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية أ.د/ هبه بدر احمد أستاذ دكتور بقسم قانون المرافعات كلية الحقوق – جامعة عين شمس د/ محمد سليم مدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق – جامعة عين شمس الباحث/ كريم على محمد فاروق عرفه	من ٥١٩ الى ٥٦٣

بحث بعنوان

التصالح في جرائم الاستثمار

دراسة مقارنة

مقدم إلى

كلية الحقوق – جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

د/ مصطفى سيد مصطفى سعداوى

دكتوراه في القانون الجنائي

الباحث/ احمد إبراهيم عبدالعزيز

المحتوي

المقدمة ٢١٧
اشكالية الدراسة : ٢١٩
أهمية الدراسة وأهدافها : ٢١٩
منهج الدراسة : ٢٢٠
المبحث الأول ماهية الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار ٢٢١
المطلب الأول مفهوم الصلح الجنائي في النظام القضائي المصري ٢٢٢
أولاً : التعريف اللغوي للصلح الجنائي : ٢٢٢
ثانياً : التعريف الفقهي للصلح الجنائي : ٢٢٢
المطلب الثاني مفهوم الصلح الجنائي في الأنظمة المقارنة ٢٢٦
الفرع الاول :الصلح في التشريعات العربية ٢٢٦
الصلح الجنائي في القانون السوداني : ٢٢٦
الصلح الجنائي في القانون الكويتي : ٢٢٨
الفرع الثاني : الصلح فى التشريعات الغربية ٢٢٩
الصلح الجنائي في القانون الفرنسي : ٢٢٩
الصلح الجنائي في القانون البلجيكي : ٢٣٥
المطلب الثالث خصائص الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار ٢٣٧
الفرع الأول الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة ٢٣٨
الرأي الأول : اعتبارات الملائمة : ٢٤٠
الرأي الثاني : الظروف المخففة : ٢٤١
الرأي الثالث : الطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة علي هذه الجرائم : ٢٤١
الفرع الثاني تحقيق الجدوى الإجرائية ٢٤٢
المبحث الثاني تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية ٢٤٤
المطلب الأول الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار والتصالح في الجنح والمخالفات ٢٤٥
نطاق تصالح المتهم بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط في التشريع المصري : ٢٤٦
تصالح الإدارة مع المتهم ٢٤٧
نطاق تصالح المتهم بجنحة في التشريع الفرنسي : ٢٤٩
التصالح والتسوية الجنائية la composition penal : ٢٥٠
المطلب الثاني الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار والوساطة الجنائية ٢٥٣

نطاق تطبيق الصلح في المسائل الجنائية : ٢٥٥
الوساطة الجنائية la mediation penal : ٢٥٧
أولاً : الوساطة القضائية : ٢٥٨
ثانياً : الوساطة الاتفاقية : ٢٥٩
المطلب الثالث الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى أو الطلب ٢٦٥
الحق في التنازل عن الشكوى : ٢٦٥
ثانياً : علة التنازل : ٢٦٧
ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في التنازل : ٢٦٧
الفرق بين الصلح و التنازل : ٢٦٩
نتائج التفرقة بين الصلح عن التنازل : ٢٧٢
الخاتمة ٢٧٣
المراجع العربية ٢٧٥
المراجع الأجنبية ٢٧٦

المقدمة

الحديث عن الصلح أو التصالح في القانون الجنائي يعد أمراً غريباً باعتبار أن قواعد القانون الجنائي تم وضعها لتحقيق الردع العام أو الخاص باعتبار أنها من النظام العام ولكن اللجوء إلي تيسير الإجراءات الجنائية يهدف إلي خلق بدائل عقابية تعتمد في فحواها علي المقابل المادي الذي قد يكون في بعض الجرائم ذات تأثير أقوي عن العقوبات السالبة للحريات والتي جاء الاحتياج إليها بهدف خلق بيئة استثمارية أمنة للمستثمر والذي غالباً ما يقع تحت المسألة الجنائية.

إن المشرع عندما اتجه إلي إنشاء المحاكم المتخصصة والتي يهدف من سن التشريعات الخاصة بها إلي توفير مناخ أمن لمستثمر فكان التفكير في انشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ وذلك تيسيرا علي طرفي النزاع سواء المستثمر أو جهة الإدارة والتي اختصها المشرع في قانون الاستثمار بتقديم الطلب أو الشكوى لتحريك الدعوي الجنائية.

ومع تطور المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، خاصة الميدان الاقتصادي، بات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة [١]، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك فقد تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية . التي تضعها ، وتهدف بها تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها[٢] ونتيجة لذلك كان لا بد للقانون الجنائي من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود ضعيف، وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادرًا على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم[٣].

فالهدف الأساسي من دخول القانون الجنائي إلي الحقل الاقتصادي هو الحفاظ علي مقدرات الشعوب من موارد طبيعية وخيرات من كل محاولة للسطو أو الاستغلال السيء لهذه الموارد مع الحفاظ علي عناصر الجذب الأساسية والتي تظهر جلية في قوانين الاستثمار لمختلف الدول التي تسعي جاهدة إلي توفير مناخ أمن للمستثمر .

(١) د/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط ١، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٢ ، صـ ٤٩
(٢) د / صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، ط ١، د. ن، ٢٠٠٢ م، صـ ٥
(٣) د/ محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط ١، الأوائل للنشر، ٢٠٠١ ، صـ ١

فالتصالح في جرائم الاستثمار هو احدي البدائل للسياسة العقابية الحديثة والتي تهدف إلي ملئ خزائن الدول بدلا من اللجوء إلي عقوبات قد تؤدي إلي نتائج عكسية تضر بمصالح المجتمعات وتؤدي بالضرورة إلي هروب المستثمر ولكن لابد من أن يكون التصالح في جرائم الاستثمار مبنياً علي أسس سليمة لا تهدر حقوق الأفراد والمجتمعات ولا تكون سبباً في فتح أبواب الفساد علي مصاريعه فالحكمة تقتضي التوازن بين فرض الدولة لسطوتها وقوانينها الرادعة مع اتخاذ أشكال وتدابير أخري للعقاب تتواكب مع العصر الحديث

فقد أدى سعي استخدام الدولة لممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي(١) فالجريمة إذا وقعت ينشأ عنها حقان أساسيان هما حق المجتمع في معاقبة الجاني عن طريق الدعوي الجنائية وحق من أصابه الضرر من الجريمة في تعويض ما أصابه بالدعوي المدنية (٢) .

إن إصدار المشرع قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ يمثل احدي الخطوات التشريعية التي عكست التعديلات الجذرية التي تستهدف تطوير الأنظمة القانونية التي يري القائمون عليها أن مصر تستشرق بها عصر الرخاء والتنمية وقد دفع هذا القانون إلي ساحة التشريع باعتبار أنه يهدف إلي تقديم خدمات قضائية ناجزة وميسرة للمستثمرين تجعلهم أكثر استقرارا وثقة في قدرة الاقتصاد الوطني علي حل جميع مشاكل المستثمرين في الوقت المناسب ودون عناء أو مشقة أو تكاليف باهظة (٣).

فالصلح الجنائي وسيلة أو طريقة غير تقليدية لإدارة الدعوي الجنائية حيث يعد بديلا عن رفعها (٤) وذلك لما يرتبه الصلح من أثار ، أهمها انقضاء الدعوي الجنائية .

كما تعتبر الوساطة الجنائية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجنائية، وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني .

فالتجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجنائية حيث تم تطبيق نظام الوساطة الجنائية في فرنسا قبل صدور أي سند تشريعي يجيز هذا الإجراء وذلك عبر جمعيات مساندة الضحية ، مما

(١) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، ٢٠٠٢ ، صـ ١٥١
(٢) د/ جمال شديد الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوي الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦، صـ٥٣
(٣) د/ أحمد عبد اللاه المراغي ، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الإستثمار، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ، صـ ١٥٠،١٥١
(١) د/ محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراة ٢٠٠٢ ، ص ٥

أدى إلى تدخل المشرع لتقنينها و تنظيمها من خلال القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ المعدل للمادة٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية[١]. ومن ذلك الحين توالت مجموعة من القوانين المعدلة و المتممة للقانون المؤسس لها ، ومن هذه القوانين نجد المرسوم رقم ٩٦-٣٠٥ الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦ و الذي حدد الشروط الواجب توفرها في الوسيط ، ثم القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ و الذي عدل بموجبه المادة١-٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، و أيضا المرسوم رقم ٠١-٧١ في ٢٩ يناير ٢٠٠١ الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء و كيفية اختيارهم والقانون رقم ٢٩١-٢٠٠٧ و الذي عدل بموجبه شروط الوساطة[٢].

اشكالية الدراسة :

- مدي جواز تنازل الجهة الإدارية والتصالح مع المستثمر
- التمييز بين التصالح وغيره من الأنظمة القانونية المختلفة
- مدي مساهمة تيسير الإجراءات الجنائية في تحقيق الردع العام والخاص

أهمية الدراسة وأهدافها :

أدى تطور الحياة إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا بدورة أدى إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر ، مما دعا المنظومة الاجتماعية تحت حاجة فض المنازعات و تحقيق امن واستقرار المجتمع إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض على أشكال مختلفة وبمسميات متباينة، تهدف في المقام الأول للوصول لمجتمع مثالي.

فظهرت مجموعة من السبل والوسائل التي يتم من خلالها حسم النزاع بين المتخاصمين، ويعد من بين هذه الوسائل واهمها الصلح الجنائي فهو سيد هذه الوسائل لأنه يحظى بموافقة ورضا الطرفين على عكس ما قد يحدث في مجالس القضاء على مختلف أطيافها فهو عقد يعقب علاقة بين متعاقدين، هدفه حل إشكال حقوقي لا يستطيع أحد الخصوم أو كلاهما التوصل إليه لذا فانه يعد نظرة حقوقية لها شروطها، وأركانها، وفرضياتها.

ويعد الصلح الجنائي واحد من أهم محاور العدالة الجنائية التي لجأت إليها الدول لتجاوز أزمة العدالة الجنائية بالمقارنة بغيره :

(٢) د/ العابد العمراني الملودي ، مجلة القانون والأعمال ، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٦
(١) د/ ليلى القايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١، صـ ٢٩١

فمن ناحية : يتسم بالبساطة، والسرعة حيث يمكن معالجة الدعوى الجنائية وإنهاء الخصومة دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، فيساعد على سرعة إنهاء الدعاوى الجنائية دون بطء أو تأخير، حيث يقتصر دور الجهة القضائية على إثباته دون النظر في موضوع الخصومة.

ومن ناحية ثانية : يتناسب مع إمكانيات الدول الفقيرة فلا يحتاج إلى كثرة في النفقات، كغيره من النظم الأخرى المقترنة ببرامج الإصلاح الجاني وتأهيله – كما ما هو الحال في نظام التحول عن الإجراءات الجنائية – والتي لا تقدر عليها الدول الفقيرة.

ومن ناحية ثالثة : يسهم وبحق في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، ذلك أنه يستأصل العداوة والبغضاء بين الخصوم ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حد لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور فيشيع الوئام والوفاق[1].

منهج الدراسة :

نستعين في هذا البحث بالمنهج المقارن وذلك لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الدول فى موضوع الصلح الجنائى ، وصولاً إلي المنهج التحليلي لفهم المواد القانونية ومقاصد المشرع من إصدار تلك التشريعات .

[1] د / ياسين محمد يحى ، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدنى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ ، صـ ٢٣

المبحث الأول

ماهية الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار

اتجاه الدول إلي التعديلات التشريعية لتفعيل الصلح الجنائي بين الأنظمة القانونية في الوقت الراهن لا يعدو كونه انتشار نسبي يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لتطور السياسة التشريعية في تلك الدول، المرتبط أولا وأخيرا بتطور الفكر القانوني لدى المجتمع صاحب الحق العام من جهة، وتوفر الإرادة السياسية بإحداث تغيير جذري في الأنظمة القانونية الرجعية من جهة أخرى.

الإرادة السياسية في معظم الدول تنتهج تفعيل الإصلاح التشريعي خاصة في التشريعات الاقتصادية وذلك سعيا إلي تحقيق الجذب لرؤوس الأموال للوصول إلي الانتعاش الاقتصادي وتوفير مناخ أمن للمستثمر .

إن هذه التجاذبات بين ما كان وما سوف يكون، يفضى بالبحث إلى تركيز حزمة من النور حول مضامين الصلح الجنائي، للوصل إلى مغزى هذه القاعدة القانونية والاضطلاع على فحوى معانيها وتحديد دلالاتها، حيث أن هذه القاعدة، ولمحدودية تطبيقها في مصر وبعض الدول، ولعمومية تفعيلها في باقي الدول يدفع إلى دراسة مدى فاعلية تطبيقها و الأخذ بها من جهة أخرى، ومن هنا تتأتى أهمية البحث في موضوع الصلح الجنائي ولكي يصل الباحث إلي مفهوم واضح للصلح الجنائي لابد من التعرض لمفهوم الصلح :

أولاً : مفهوم الصلح في النظام القضائي المصري.

وثانياً : مفهوم الصلح في الأنظمة المقارنة

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجنائي في النظام القضائي المصري

أولاً : التعريف اللغوي للصلح الجنائي :

الصُّلْحُ : هو الوفاق والالتئام، ويأتي بمعنى السلم والمسالمة، وهو خلاف المخاصمة، ويقال أصلح الشيء يعنى اقامه ويُقال صالحت بين القوم أي وافقت بينهم.

والصلح في اللغة اسم مصدر للفعل الرباعي صالح الذي مصدره مصالحة وصلاحاً بكسر الصاد واللفظ يذكر ويؤنث ، بمعنى المصالحة والتصالح ، خلاف المخاصمة والتخاصم ، والصلاح ضد الفساد[١].

ويقصد بالصلح انهاء الخصومة ، ويقال صلح الشيء صلاحاً ، أي كان نافعاً ومناسباً ، وأصلح ذات بينهما او ما بينهما أي ازال ما بينهما من عداوة وشقاق ، وصالحة أي صافاه[٢].

وبذلك يتضح أن المقصود بالصلح هو انهاء أي نزاع أو اختلاف كان موجوداً وقائماً قبل الصلح.

ثانياً : التعريف الفقهي للصلح الجنائي :

سواء في القانون الجنائي أو القوانين التي أجازت فيها للجهة الإدارية التصالح مع المتهم لم يضع المشرع المصري تعريفاً للتصالح الجنائي.

لذلك اختلف الفقه والقضاء في وضع تعريف محدد له، ونعرض لهذه الآراء تباعاً :

فقد قيل عن الصلح انه " عمل اجرائي إرادي ، رتب عليه القانون أثراً وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب" [٣].

ويرى استاذنا عمر سالم ان الصلح يعتبر من أهم مظاهر العدالة الجنائية الرضائية ويتحقق باتفاق الجاني والمجنى عليه على قيام الاول بجبر الاضرار المترتبة على جريمته في مقابل تنازل الثاني عن إخطار السلطة المختصة[٤].

---

[١] ابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، جـ٣ ، صـ ٣٠٣

[٢] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٧ ، صـ ٣٦٨

[٣] المستشار / عادل الشوربجى و د / محمد الشهاوى ، شرح تعديلات قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، صـ ٢٠

[٤] د / عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، صـ ١٣٠

ويرى البعض أنه : "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخري بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات"[١].

وجانب من الفقه يرى أنه : "طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات"[٢].

كما عرفه البعض بأنه: "أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم عن طريق التراضي بشأن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها"[٣].

وعرفة البعض بأنه "عقوبة جنائية يلتزم بمقتضاها الشخص بأداء اعمال معينة تطلبها منه سلطة الاتهام"[٤].

وهناك من ذهب إلى تعريف الصلح بأنه تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققًا بذلك أيضًا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[٥].

ويعرف بأنه " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف اذا دفع مبلغاً من المال في اجل محدد وهو تنازل تبرره المصلحة مدة معينة "[٦].

وقد عرف القضاء الصلح بأنه : " عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الأخر . ولهذا يجب ألا يتوسع في تأويلة وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع .

أما محكمة النقض المصرية عرفته بأنه : " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح، ويحدث أثره بقوة القانون "[٧].

---

[١] د/ نبيل لوقا بباوي ، جرائم تهريب النقد ومكافحتها ، رسالة دكتوراه ،١٩٩٢، صـ ٣٢٦
[٢] د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧، صـ ١٧
[٣] د/ سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٩، صـ ١٣١
[٤] د/ اسامه حسنين عبيد ، الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، صـ ٦٤
[٥] د/عبدالحميد الشواري ، الجرائم المالية والتجارية ، الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٩٦ ، صـ ٢٠١٣
[٦] د/محمد محمود مصطفى ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، مطبعة الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٥٣ ، صـ ١١٢
[٧] نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ص ٩٢٧، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٨٢- س ٣٣، رقم ١٨٥، صـ ٨٩٦

ولقد بدأ الصلح الجنائي يأخذ مكانة متميزة بين انظمة القانون الجنائي لاسيما وقد ترسخت نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد إجراء خاص – خارج الاطار التقليدي للقضاء – يساهم في حل النزاعات والتخفيف على المحاكم ، فعد إحدى الاليات الفعالة لفض النزاعات[١] ، واتجهت بلدان العالم في مؤتمراتها واتفاقاتها للتأكيد على الأخذ به ، ومنها المنظومة الجنائية العراقية والمشرع المغربي[٢] كما اخذ به المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[٣]، وقد أخذ به كذلك التشريع المصري بمقتضى التنقيح الذى ورد على قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ حيث اعتمد الصلح في الجنح والمخالفات والجرائم التي يجوز فيها الصلح[٤].

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ أبقى على نظام الصلح في جميع المخالفات إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط أو كان الحبس فيها جوازياً، أما إذا كان الحبس وجوبياً فلا يجوز الصلح، كذلك لا يجوز إذا نص القانون على عقوبة تكميلية (المادة ١٩ إجراءات).

ثم ألغى نظام الصلح بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ واستبدل به نظام الأمر الجنائي، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علة الإلغاء بعدم جدوى نظام الصلح حيث أن الإحصاءات أظهرت قلة نظام الصلح في المخالفات، كما أنه رؤى الاستعاضة عنه بنظام أخر هو نظام الأمر الجنائي في المخالفات التي كان يجوز فيها الصلح.

ولم يسمح المشرع المصري بالصلح في الجرائم الماسة بالأفراد إلا منذ عهد قريب بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ و الذي أجاز في المادة ١٨ مكرراً الصلح بين المجني عليه والمتهم في طائفة محددة من الجرائم .

وبالتدقيق في قواعد الصلح التي أتى بها المشرع المصري نجد أنها قواعد جديدة لم يسبق أن تضمنها التشريع المصري من قبل، إذ بها وسع من نطاق الصلح ومدة إلى جرائم القانون العام، وهي جنح التعدي على الناس في أشخاصهم، وتشمل بعض جرائم الضرب والجرح وإعطاء

---

[١] د/ وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، صـ ٥٥

[٢] اخذ المشرع المغربي بالصلح الجنائي بمقتضى المادة ٤١ من المسطرة الجنائية

[٣] اخذ قانون الاجراءات الفرنسي بنظام الصلح في القانون رقم ٥١٥-٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٣

[٤] الجرائم التي يجوز فيها الصلح وفقا لذلك هي : القتل الخطأ، الضرب البسيط والضرب بأداه والاصابه الخطأ وإعطاء الغير جوهر فاعجزه و العثور على فاقد و اختلاس الاشياء المحجوز عليها أو المرهونه و سرقة سياره للتنزه بغير نية التملك والأكل والنوم واستئجار سياره دون سداد قيمتها و النصب وخيانة الائتمان على بياض وخيانة الأمانه و اختلاس الحارس المعين حارس للاشياء المحجوزه و تخريب أو تكسير الآلات الزراعيه والزرائب والعشش ونقل الحدود والحريق باهمال و الاتلاف العمدي و الاعتداء على الحيازه و التشاجر دون جرح او ضرب والاتلاف باهمال و قتل او جرح البهائم باهمال والسب غير العلني وركض الدواب في الجهات المسكونه والضجيج الليلى و وضع مخلفات ضاره بالصحه فوق اسطح المنازل بالمدن والدخول والمرور في الاراضى المعده للزرع او المنزرعه بمحصول. انظر القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٠.

المواد الضارة، وجنح التعدي على الناس في أموالهم وتشمل بعض الجرائم الملحقة بالسرقة، وجريمة خيانة الأمانة وبعض الجرائم الملحقة بها، وبعض جرائم التخريب.

ولم يكتفي المشرع المصري بذلك وإنما نص على إمكانية إضافة جرائم في المستقبل، وهو ما حدث بموجب التعديل التشريعي لنص المادة ١٨ مكرراً والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ السنة ٢٠٠٦، حيث وسع المشرع من نطاق الصلح تقديراً لفائدته وتيسيراً على الأفراد وتقريباً للعدل من مستحقيه وتلبيه لأحكام الدستور.

والأصل العام للصلح الجنائي هو الذي يتم بين المجني عليه والمتهم أي انه يتم بين الأفراد، وعلى هذا الأساس شرع الصلح لإنهاء الضغائن والاحقاد.

ولكن بعد تطور نظام الدولة وظهور المؤسسات المختلفة وتشعب العلاقات التي تربط الافراد بهذه المؤسسات ولاسيما الاقتصادية منها، كان لابد من ظهور النزاعات نتيجة تبلور هذه العلاقات وتعارض المصالح فيها وبالتالي ظهرت الحاجة الى انهاء هذه النزاعات باقل تكاليف واسرع وقت مما ادى الى ظهور الصلح بين الدولة والافراد وهو ما يعرف اليوم بالصلح الاداري، كما ظهر الصلح الجنائي في المجال الاقتصادي وبصفه خاصة فى مجال الاستثمار[١].

[١] د/ وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، صـ ٥٦

المطلب الثاني

مفهوم الصلح الجنائي في الأنظمة المقارنة

على رغم من أهمية نظام الصلح الجنائي فقد اختلف موقف التشريعات في العصر الحديث من اجازه الصلح كطريق لإنهاء الدعوى الجنائية ، بل إنه علي مستوي التشريع الواحد اختلف دور الصلح من فترة إلى أخرى، وذلك حسب النظام القائم والسياسة السائدة في المجتمع.

وقد اتجهت العديد من الأنظمة المقارنة المختلفة للصلح كوسيلة يتم من خلالها حسم النزاع بين المتخاصمين، وذلك باعتباره يحظى بموافقة ورضا الطرفين على عكس ما قد يحدث في مجالس القضاء على مختلف أطيافها.

وفي هذا المطلب سنتطرق الى دور الصلح في بعض التشريعات العربية والغربية ، ونقسمه إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول دور الصلح في التشريعات العربية ، وفي الفرع الثاني نتناول ذلك الدور في التشريعات الغربية ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول :الصلح في التشريعات العربية

الصلح الجنائي في القانون السوداني :

عرف المشرع السوداني نظام الصلح الجنائي منذ ما يقرب علي قرن من الزمان ، إذ نص عليه في المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٨٩٩[١]، ففي البداية أجاز المشرع السوداني الصلح في الجرائم ، ونص عليه في المادة ١٦٦ من قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٨٩٩، وقام بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح في المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في نفس العام، وكان عدد تلك الجرائم قليل، مما دعي المشرع السوداني استشعاراً منه لفائدة الصلح إلى توسيع نطاقه تدريجياً بحيث جعله شاملاً لعدد كبير من الجرائم وبصفة خاصة الماسة بالأفراد، وبدا ذلك من نص المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٢٤ والتي نصت في فقرتها الأولى على أن "الجرائم المعاقب عليها بمقتضى مواد قانون العقوبات المبينة في الخانتين الأولى والثانية من الجدول الآتي، يجوز الصلح فيها ....." [٢] ، وكذلك المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٧٤ ، وبين

---

[١] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٧٦

[٢] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسه بالافراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ٨١

المشرع في القانون الأخير الجرائم التي يجوز فيها التنازل بالصلح، والجهة التي تملك هذا الحق وذلك بالجدول المرفق بذلك القانون[١].

وعلى ذلك فإن بصدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي سنة ١٩٧٤ سار المشرع السوداني في نفس الاتجاه ووسع من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح ونص في المادة ٢٨٦ على إجازة الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد، واعتبر الصلح بمثابة حكم ببراءة المتهم ولا يجوز الرجوع فيه[٢].

وبعد صدور القوانين الجنائية في سنة ١٩٨٣ والتي تضمنت النص علي جرائم الحدود والقصاص والديات كان علي المشرع السوداني أن يصيغ أحكام الصلح الجنائي بما يتناسب والوضع القانوني الجديد ، ومن هنا نظم تلك الأحكام في المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي والصادر سنة ١٩٨٣[٣] .

وقد ساير المشرع السوداني أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٨٣ فنص على أنه "باستثناء الجرائم ضد الدولة أو الجرائم المتعلقة بالحق العام يجوز الصلح في كل الجرائم التي تحاكم بموجب هذا القانون ما لم يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية " ، وهذا النص يؤكد تقسيم الجرائم إلى جرائم متعلقة بالحق الخاص أي جرائم خاصة، وجرائم متعلقة بالحق العام. وحيث أنه يجوز الصلح والنزول من جانب صاحب الاتهام في الجرائم الخاصة، فإنه لا يجوز في الجرائم العامة، علماً بأن موجبات الحدود الخالصة حقاً للمجتمع في الشريعة الإسلامية متعلقة بالحق العام وبالتالي لا يجوز فيها الصلح، أما موجبات الحدود الخالصة حقاً للأفراد فهي متعلقة بالحق الخاص، وبالتالي يجوز فيها عفو المجنى عليه أو ورثته كما هو الحال في القصاص في النفس وفيما دون النفس ويجوز فيها أيضا الصلح على مال.

ووفقاً لنص المادة سالفة الذكر فان الجرائم ضد أمن الدولة والجرائم ضد المصلحة العامة متعلقة بالحق العام ، وبالتالي لا يجوز فيها الصلح ، كجرائم التجسس وتخريب الاقتصاد الوطني وإفشاء المعلومات إلى وجرائم الفتنة ..... الخ، أما الجرائم الخاصة كالاحتيال والتملك الجنائي وخيانة الأمانة فهي من الجرائم المتعلقة بالحق الخاص ، وبالتالي يجوز فيها الصلح.

---

[١] ومن هذه الجرائم خيانة الامانة والتلف والتهجم والاذى والتعدى الجنائى واعطاء شيك بدون رصيد والسب والشتم والقبض والحجز بدون وجه حق.

[٢] د/ احمد محمد محى اسماعيل ، الامر الجنائى والصلح فى الانظمة الاجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهره ، ١٩٨٥ ، الاسكندرية ، صـ ٣٦٤

[٣] د / ياسين عمر يوسف ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية السودانى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، صـ ٣٨٥

ويتضح بذلك أن المشرع السوداني وسع من نطاق الصلح وجعله شاملاً كافة الجرائم الماسة بالأفراد، ولعل ذلك يرجع إلى أن التشريع السوداني اعتنق أحكام الشريعة الإسلامية.

بيد أن المشرع السوداني لم يقتصر على الأخذ بالصلح في مجال قانون الإجراءات الجنائية، بل أجازه أيضاً في بعض القوانين الخاصة، ومنها قانون الجمارك السوداني رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك بمقتضى المادة ٢١٣ منه والتي أجازت الصلح في الجرائم الجمركية المنصوص عليها نظير دفع مبلغ من المال لا يزيد في مجموعة عن أقصى العقوبة المالية مضافاً إليها قيمة الأشياء المصادرة ، وبدفع هذا المبلغ يفرج عن الشخص إذا كان مقبوضاً عليه ، ولا تتخذ حياله أية إجراءات أخري بالنسبة لتلك الجريمة التي حصل الصلح بالنسبة لها .

كما أجاز المشرع السوداني الصلح في جرائم التهرب الضريبي بمقتضى المادة ١٧٦ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١، كما أجازه في جرائم التهرب من ضريبة المبيعات ، وذلك بمقتضى المادة ١٦ من قانون ضريبة المبيعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ ، كما أجازه في قانون البضائع الممنوعة أو المقيدة رقم ١ لسنة ١٩٣٩، وقانون حركة المرور الصادر سنة ١٩٩٢.

وبعد استعراض دور الصلح في القانون السوداني يتضح أنه علي الرغم من أن التشريع السوداني ينتمي للتشريعات الأنجلوسكسونية وهي أكثر التشريعات اعتناقاً لمبدأ تحريم الصلح في المسائل الجنائية . إلا أنه يعد من أكثر التشريعات العربية أخذاً بالصلح الجنائي ، ومما يؤكد ذلك أنه أجاز الصلح في الجرائم المتعلقة بالحق الخاص بصفة عامة ، بصرف النظر عن أهميتها ، أي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ولعل ذلك يرجع إلي أن التشريع السوداني أعتنق أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين الجنائية منذ عام ١٩٨٣ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن التشريع السوداني يعد أكثر التشريعات تأثرا بالتشريع الهندي والذي أجاز الصلح في المسائل الجنائية منذ وقت طويل[١].

الصلح الجنائي في القانون الكويتي :

المشرع الكويتي سمح بالصلح في بعض الجرائم الماسة بالأفراد، بمقتضى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٢٤٠ والمعدل بالقانونين رقم ٢٣ لسنة١٩٩٠ و ٧٤ لسنة ٢٠٠٣، وذلك في جرائم الإيذاء العمدي وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير

[١] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٧٨

والتخريب والإتلاف الواقع على ممتلكات الأفراد والتهديد وابتزاز المال بالتهديد. وللمجني عليه في تلك الجرائم أن يعفو عن المتهم ويتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده. وهو بذلك قد فرق بين صورتين للصفح هما : عفو المجنى عليه عن المتهم والذي يكون بلا مقابل، أو التصالح معه على مال يحددانه فيما بينهما. وهذا التفريق جاء استجابة من المشرع الكويتي إلى فقه مذهب الإمام مالك – وهو المذهب السائد في الكويت – الذي يفرق بين العفو والصلح. ويشترط للصفح بعد صدور حكم بات بالإدانة أن يتقدم المجني عليه بطلب إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر فيه، والأثر المترتب على الصلح أو العفو هو نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة.

والمشرع الكويتي اشترط في المادة ٢٤١ من ذات القانون موافقة المتهم على الصلح بالنسبة للجرائم التي لا تخضع لقيد الشكوى والتي أجازت المادة ٢٤٠ التصالح فيها. واشترط أيضاً في المادة ٢٤٢ لكي ينتج الصلح أثره عند تعدد المجنى عليهم أن يكون بين كافة المجني عليهم والمتهم، فإذا حدث الصلح بين بعضهم والمتهم فلا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا أقره باقي المتهمين. بينما تطلب في المادة ٢٤٣ أن يكون المجني عليه كامل الأهلية، فإذا كان ناقص الأهلية فيجب موافقة وليه الشرعي[١].

وأخذ المشرع الكويتي أيضاً بالصلح الجنائي في بعض القوانين الخاصة ، ومنها المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والمعدل بالقانونين ٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٢ لسنة ٢٠٠١، والتي أجازت الصلح مع المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ من ذلك القانون والقرارات المنفذ له، ومنها أيضاً المادة ٢٢ من قانون الجمارك الكويتي ، والتي أجازت الصلح في قضايا التهريب الجمركي[٢].

وجدير بالذكر أن قانون الضريبة على الدخل الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانونين ٨ لسنة ١٩٦٨، ٣٤ لسنة ١٩٧٠ لم يتضمن النص على الصلح.

ويبدو أن المشرع قد اكتفي بالنص في المادة ١٣ من القانون على إجازة اللجوء إلى المحكمة أو التحكيم عند النزاع مع مصلحة الضرائب[٣].

---

[١] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسه بالافراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ٨١

[٢] ونصت المادة ٢٢ من قانون الجمارك على ان " لسلطة الجمارك بناء على طلب اصحاب الشأن كلهم او بعضهم ان تعقد مصالجة فى قضايا الهريب .... "

[٣] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٨٧

كما أجاز المشرع الكويتي الصلح بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات، والتي تجيز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وأوجبت تلك المادة علي محرر المحضر عرض الصلح، وعلي المخالف إذا رغب في الصلح دفع الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، وقدرها خمسة دنانير ، وبدفع غرامة الصلح تنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها[١].

الفرع الثاني : الصلح فى التشريعات الغربية

الصلح الجنائي في القانون الفرنسي :

نتيجة تطور الحياة الاقتصادية ، وازدياد الأنشطة الصناعية واستخدام السيارات[٢]، وبالتالي زيادة عدد الجرائم والدعاوى ، توسع المشرع الفرنسي في الأخذ بالصلح ، سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي أو في ظل قانون الإجراءات الجنائية.

ويعتبر القانون الفرنسي من أقدم التشريعات اللاتينية التي أجازت الصلح في الجرائم بصفة عامة، وقد تبعه في ذلك المشرع البلجيكي والهولندي وغيره من التشريعات، بيد أنه لم يجيز الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد إلا مؤخرا وتحت مسميات أخرى، وقد عرفت فرنسا نظام الصلح فى الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف[٣].

وقد عرف المشرع الفرنسي نظام الصلح منذ زمن بعيد في إطار الجرائم الاقتصادية، بمقتضى القانون الصادر سنة ١٧٩١ والذي خول مصلحة الضرائب تقديم المتهربين للنيابة العامة أو التصالح معهم، وقد أعقبه العديد من التشريعات التي تجيز التصالح مثل المرسوم الصادر في ١٣ نوفمبر ١٧٩٤ والذي أعطى لإدارة الجمارك سلطة التصالح في الجرائم الجمركية مع المتهمين قبل أو بعد الحكم القضائي، والقانون الصادر في ١٩ فبراير ١٨٤٣ وفي ٦ يوليو ١٨٥٩ الذي أجاز لهيئة البريد التصالح في الجرائم المتعلقة بشئون البريد، وكذلك القانون الصادر في ١٨ يونيه و ١٩ نوفمبر لسنة ١٨٥٩ والذي منح نفس الاختصاص لإدارة الغابات، وفي ٧ سبتمبر سنة ١٨٧٠ صدر قرار يمنح نفس الاختصاص لإدارة الطرق والجسور

---

[١] أ.د / امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، صـ ٨٧

[٢] د / مدحت محمد عبدالعزيز ، الصلح والتصالح فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، صـ ٥٦

[٣] د/ محمد سالم الشوابكة ، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق ، عدد أول سنة ٢٠٠٧ ، صـ ٣٠٢

البحرية[١]، ورغم ما ورد على هذه القوانين من تعديلات اقتضتها ظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها جميعا احتفظت بالنص على الصلح في الجرائم التي تنص عليها.

ويمكننا ان نستعرض تطور موقف المشرع الفرنسي من إجازة الصلح في الدعوى الجنائية في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي أو في ظل قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما يلي :

ففى اطار الصلح في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي[٢] ، فقد توسع المشرع الفرنسي في الأخذ بالصلح في الدعوى الجنائية بإصداره المرسوم التشريعي الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٢٦ ، وبموجبه أوجب علي المخالف دفع غرامة جزافية عند إثبات الجريمة وذلك في حالة مخالفة لائحة المرور وفق إجراءات سريعة ومبسطة أطلق عليها اسم إجراءات الدفع الاختياري بين يدي محرر المحضر، واتخاذ هذه الإجراءات يحول دون وصول الدعوى إلى المحكمة.

ثم اتسع نطاق تطبيق نظام الدفع الاختياري حتى شمل مخالفات لائحة السكك الحديدية بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٣٤، ثم شمل مخالفات لائحتي النقل والطرق الصالحة للملاحة والموانئ البحرية بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ولم يلبث المشرع الفرنسي حتى أجاز الصلح في المخالفات عموماً ، وذلك بموجب قانون الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ ، ثم ادخل تعديلاً على المواد التي تناولت أحكام الصلح وهي المواد من ١٦٦ إلي ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات . بموجب القانون الصادر في ٧ يناير ١٩٥٢.

وفي مجال القوانين الخاصة أدخلت فرنسا الصلح في تشريعاتها منذ نهاية القرن الثامن عشر في جرائم البريد، وأخذت بالصلح في الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية ، وأفردت له عدداً من نصوص قانون العقوبات الاقتصادي الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٤٥ ، وكان الصلح جائزاً في هذه الجرائم حتى بعد صدور الحكم النهائي. حتى إنه أصبح نظام عاماً تطبقه السلطات في كافة الجرائم الاقتصادية تقريباً ، إلي حد أن الدعوى الجنائية كانت تنقضي بالصلح بنسبة ٩٠% من هذه الجرائم علي الأقل.

اما في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فعلى خلاف المبادئ العامة في القانون الفرنسي والتي لا تجيز التنازل عن الدعوى الجنائية ، فأن المشرع الفرنسي أخذ بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات

---

[٤] Caussé (L.M.F) : op . cit . p .20 et 21 – Boitard (M) : op . cit . p . 152

[٢] أ.د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، صـ ٣٢

الجنائية الصادر سنة ١٩٥٨ والمعمول من أول يناير ١٩٥٩ ، وقد نظم قانون الإجراءات سالف الذكر غرامة المصالحة في المخالفات ، ونظم كذلك نظام الغرامة الجزافية[١].

إلا أن المشرع الفرنسي عاد وألغي نظام غرامة الصلح بموجب القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٢، اكتفاء بتطبيق الأمر الجنائي الذي نص عليه في المواد ٥٢٤ إلي ٥٢٨ إجراءات جنائية ، وأبقي المشرع الفرنسي علي نظام الغرامة الجزافية.

وبموجب القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ المعدل للمادة ٥٢٩-٣ من قانون الإجراءات أجاز المشرع للإدارات العامة للنقل بالسكك الحديدية والإدارات العامة لنقل الأشخاص التصالح في المخالفات البوليسية من الفئات الأربع الأولى ، وبموجب القانون ٨٩ - ٤٦٩ والصادر في ١٠ يوليو ١٩٨٩ عدلت المادة ٥٢٩ إجراءات، بأن أجاز المشرع الصلح في المخالفات المنصوص عليها في الفصول الأربعة الأولي من قانون الطرق ، والمعاقب عليها بالغرامة كما أجاز المشرع الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات المعدل بالقانون ٨٨-٣٤٨ في ٧ ابريل ١٩٨٨، كما أجاز الصلح في جرائم تلوث مجرى المياه " المادة ٢- ٢٣٢L ".

وتمشياً مع الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية وفي سنة ١٩٩٣ كانت فرنسا في طريقها إلي تبني الصلح كأحد وسائل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وذلك بمقتضي المادة ٣٥ من قانون اول يونيو ١٩٩٣ ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية النظام المقترح لانعدام وجود الرقابة القضائية وفق أحكام النظام المقترح[٢]، وصدر قرار المجلس الدستوري برفض النظام المقترح بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٥.

ورغم أن المجلس الدستوري قد قرر عدم دستورية النظام المقترح ، إلا أن المشرع الفرنسي كان مقتنعاً بفكرة إيجاد حلول جذرية للتخفيف عن قضاء الحكم ، علاوة على أن بدائل تحريك الدعوى الجنائية التي أوردها بالمادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأهمها الوساطة والتذكير بالالتزامات القانونية، وتوجيه الجاني نحو مؤسسة علاجية ، لا تكفي بمفردها كرد فعل للنشاط الإجرامية[٣].

---

[١] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٨٥

[٢] انظر ايضاً أ.د / عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، صـ ١١٠ وما بعدها

[٣] أ.د / مدحت عبدالحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، صـ ٤٣

ولذلك أدخل المشرع الفرنسي علي قانون الإجراءات الجنائية تعديلاً هاماً أقام بموجبه صورة جديدة للصلح في الدعوى الجنائية أطلق عليها اصطلاح " التسوية الجنائية " ، و بمقتضى هذا النظام سمح المشرع الفرنسي لرئيس النيابة بان يقترح علي المتهم – بارتكاب جرائم محددة – القيام بأعمال معينة ، يترتب على القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية.

والجرائم التي يمكن أن يطبق بشأنها نظام التسوية الجنائية هي الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، مثل جرائم التهديد والعنف والسرقات البسيطة و الإتلاف وجرائم السب وبعض جرائم الخطف وعصيان الأوامر وحمل السلاح بدون ترخيص وغير ذلك من الجرائم ، وبشرط أن يعتمد الإجراء في النهاية من أحد قضاه الحكم.

ومن العرض السابق يتبين أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق الصلح في الدعوى الجنائية ، فلم يعد قاصراً علي المخالفات ، بل امتد إلي بعض جرائم القانون العام التي تعد جنحاً.

ويري جانب من الفقهاء أن التعديلات الجديدة لا تسلم من شبهة عدم الدستورية ولكنها أفلتت من تقرير عدم دستوريتها لعدم عرضها على المجلس الدستوري[١].

ولم يتضمن التشريع الفرنسي قانون يجيز الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد بصفة مباشرة، وإن كان عرف نظام آخر يقترب كثيراً منه، وهو نظام الوساطة الجنائية، وكانت بداية الوساطة في فرنسا تتمثل في مجموعة من المحاولات التي قامت بها بعض النيابات في دوائر اختصاصها، دون سند تشريعي محدد، اللهم إلا الاستناد إلى المادة ٤٠ إجراءات، والتي تمنح النيابة سلطة تقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، ولجأت إلى بعض الفئات لكي تقوم بالوساطة بين المتهم والضحية، وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي بمرسوم تنظيمي في مارس ١٩٧٨ على أساسه اعتبر هؤلاء الوسطاء بمثابة هيئات صلح[٢].

والوساطة الجنائية لا تعتبر سبباً من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب حيث يبقى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية متى تبين لها ذلك مناسباً و في أية مرحلة من مراحل مفاوضات الوساطة و لو بعد توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم حول موضوع النزاع ، وذلك لما تتوفر عليه من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها و المتمثلة في جبر الضرر للضحية و إعادة إدماج الجاني وإعادة لحالة لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وهذا ما أكده القانون الفرنسي من خلال المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية و

---

[١] أ.د / مدحت عبدالحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، صـ ٤٣

[٢] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسه بالافراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ٧٤

التي نصت في فقرته الأخيرة على أن " النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية اللجوء و بموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية و أن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة و أن يساهم في إعادة إدماج الجاني "[١].

وقد عرف المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية في الدورية الصادرة في ١٦ مارس ٢٠٠٤ على أنها : إجراء يتم تحت إشراف شخص ثالث عن طريق جمع بين الجاني و الضحية من أجل الوصول إلى اتفاق حول نماذج الإصلاح و إعادة الروابط بين الطرفين و تعزيز شروط عدم العود إلى الجريمة[٢].

الوساطة الجنائية هي إجراء بديل للملاحقة الجنائية ، مثل التذكير بالقانون أو إجراء جبر الضرر. في فرنسا ، تمت إضفاء الطابع المؤسسي على الوساطة الجنائية بموجب قانون ٤ يناير ١٩٩٣ والمعدل بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤. ... فقط المدعي العام هو الذي يقرر ذلك قبل أي محاكمة .

La médiation pénale : article 41-1 du Code de Procédure Pénale

Dans le cadre de certaines infractions de faible gravité, le Procureur peut proposer une médiation afin d'assurer la réparation du dommage causé à la victime. Cette médiation peut également viser à mettre fin au trouble résultant de l'infraction. Les faits doivent être simples, clairement établis et reconnus par leur auteur [3] .

الوساطة الجنائية : المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية في سياق بعض الجرائم منخفضة الخطورة ، يمكن للمدعي العام أن يعرض الوساطة لضمان التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية. قد تهدف هذه الوساطة أيضًا إلى وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة. يجب أن تكون الوقائع بسيطة ومحددة بوضوح ومعترف بها من قبل مؤلفها.

وقد أراد المشرع الفرنسي تقنين إجراءات الوساطة ووضعها في إطار قانوني فأضاف فقرة سابعة للمادة ٤١ إجراءات بمقتضى القانون رقم ٩٣-٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ وقد عدلت

---

[١] د/ ليلى القايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن. دار الجامعة الجديدة ٢٠١١، ص٢٨١

[1] Paul Mbanzoulou . la médiation pénale . harmattan . 2012 . p 18-19

[٢] https://www.cdad-meurtheetmoselle.justice.fr/la-mediation.html

هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٩٩ – ٥١٥ في ٢٣ يونيه ١٩٩٩، ثم بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤ الخاص بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

ولئن كان المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي يطبق بشأنها نظام الوساطة الجنائية أو الضابط الذي يتبع في تحديدها، إلا أنه بالنظر للتطبيقات التي تمت يتضح أن مجال تطبيق نظام الوساطة اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص[١].

الصلح الجنائي في القانون البلجيكي :

طبق المشرع البلجيكي نظام الصلح في الدعوى الجنائية منذ عام ١٩٣٥، وذلك بموجب الأمر الملكي الصادر في ١٠ يناير ١٩٣٥، وكان ذلك في الجرائم قليلة الأهمية، وكان الهدف من ورائه تخفيف العبء علي المحاكم ، وتخليصها من دعاوى كثيرة يبدو دور القاضي فيها غير مفيد، نظراً لبساطة الوقائع وعدم إنكار الجناة غالباً، بالإضافة إلى أن العقوبة المقررة الغرامة.

فقد كانت المادة الرابعة من الأمر الملكي سالف الذكر تسمح للنيابة العامة – إذا قدرت كفاية الغرامة أو الغرامة والمصادرة كعقوبة للمخالفة المختصة بها – أن تأمر بدفع الغرامة إلي المحصل خلال ثمانية أيام على الأقل وشهر على الأكثر[٢].

ثم اجاز المشرع البلجيكي الصلح في بعض الجرائم التي تختص محاكم الجنح بنظرها وذلك بموجب قانون ٧ يونيه ١٩٤٩، هذا وقد أمكن تطبيق الصلح في جرائم الضرب والإيذاء غير العمدي المنصوص عليهما في المادتين ٤١٨ و ٤٢٠ من قانون العقوبات بموجب قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٧٥ وبالتالي أصبح يطبق على حوادث المرور بمناسبة إصابة الأشخاص فيها[٣].

ومنذ عام ١٩٨٤ ازداد نطاق تطبيق الصلح الجنائي في بلجيكا حتى أصبح يشمل كافة الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات ، وهو ما يعني امتداده لكافة الجنح والمخالفات[٤].

ولا يقتصر تطبيق الصلح في القانون البلجيكي على جرائم القانون العام وان يطبق أيضاً على الجرائم الجمركية بمقتضى المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ من قانون ٢٦ أغسطس ١٨٢٢ وفي الجرائم

---

[١] أ.د / مدحت عبدالحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، صـ ٤١

[٢] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٦٦

[٣] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسه بالافراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ 75

[٤] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٦٧

المتعلقة بشئون البريد بموجب المادة ٥٧ من قانون ٣١ مايو ١٨٧٩[١]، وكذلك في الجرائم الاقتصادية بموجب قانون ٢٢ يناير ١٩٤٩ على أن يتم الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة على ألا يكون الحبس فيها وجوبياً، ولكن إذا كان الحبس اختيارياً ورأت النيابة الاكتفاء بالجزاء المالي فلرئيس النيابة أن ينبه المتهم أن من حقه الصلح مقابل دفع مبلغ مالي لا يجاوز ضعف الغرامة المقررة في النص، أو يرد الربح غير المشروع أو أن يتخلى عن الأشياء الممكن مصادرتها أو غير ذلك من العقوبات.

كما أخذ المشرع البلجيكي بالصلح بمقتضى المادة ٦٥ من قانون شرطه المرور والتي توجب علي رجل البوليس دعوة المخالف لدفع مبلغ من المال محدد سلفاً، فإذا لم يكن المخالف مقيماً في بلجيكا ، فانه يجب عليه دفع المبلغ فوراً او تقديم كفالة لحين اتخاذ الإجراءات العادية، على الا يتم حجز سيارته، وهذا النظام أكثر تيسيراً، ويضمن تنفيذ الأحكام في حالة اللجوء للإجراءات العادية[٢].

وكان التشريع البلجيكي يشترط للصلح قيام الجاني بإصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة ، بالإضافة إلي دفع الغرامة التي تحددها النيابة ، وبصدور قانون ١٠ فبراير ١٩٩٤ تم التغاضي عن شرط إصلاح الضرر، وكان يكتفي بتعهد الجاني بإصلاح الضرر او بسداد التعويض علي أقساط[٣].

وقد أدخل المشرع البلجيكي الوساطة الجنائية في قانون تحقيق الجنايات الصادر ١٩٩٤ مهتدياً في ذلك بالمشرع الفرنسي، بموجب المادة ٢١٦ وحدد مجال تطبيقها فجعله في كل الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشرين عاماً، بيد أنه لا يجوز اللجوء إلى الوساطة في هذه الجرائم إذا بدا للنيابة العامة أن الواقعة بطبيعتها يجب أن يطبق عليها عقوبة حبس تزيد على عامين أو عقوبة أشد جسامة.

وبين القانون البلجيكي مفهوم الوساطة فعرفها بأنها : إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائياً من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[٤].

---

[١] De cant (P) : op . cit . p . 423

[٢] أ.د / عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، صـ ١١٠

[٣] وهذا النظام يقترب من نظام الصلح المعمول به فى هولندا والذى تنظم احكامة المادة ٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما سنبينه تفصيلاً عند التعرض لموقف القانون الهولندى من الصلح

[٤] د/ أنور محمد صدقي المساعدة ، د/.بشير سعد زغلول ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإما رات العربية المتحدة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩ ، صـ ٢٩٨

المطلب الثالث

خصائص الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار

أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى توفير حماية شاملة للمجنى عليه ، من خلال تنمية روح التصالح بينه وبين الجاني، ومع ذلك لازالت هناك بعض الآراء تعترض على الأخذ بالصلح في المواد الجنائية.

وللصلح الجنائي فوائد عديدة تسعى التشريعات المعاصرة إلى تحقيقها وذلك بإجازة الصلح في الدعوى الجنائية، هذه الفوائد تعود على المتهم والمجني علية والمجتمع على حد سواء[1].

والتصالح في جرائم الاستثمار جاء ليؤكد علي نهج انتهجته أغلب التشريعات العربية والأجنبية وهو توفير مناخ أمن للمستثمر من خلال اتخاذ طريق جديد في معالجة بعض القضايا مثل قضايا الاستثمار والتي تعتبر ذات طبيعة خاصة من خلال التصالح مع المستثمر بدفع مبلغ مالي كبديل للعقوبات السالبة للحريات تؤدي بالضرورة إلي ملئ خزائن الدولة بتلك المبالغ كما تؤدي هذه البدائل العقابية كالتصالح إلي تحقيق الغاية التي يهدف إليها المستثمر في بحثه عن بيئة أمنة للاستثمار وهو من خصائص الصلح الجنائي وأيضاً يعتبر وسيلة للقضاء علي فكرة التضخم العقابي.

وسوف نتناول خصائص الصلح الجنائي في منازعات الاستثمار وذلك من خلال مطلبين :

الفرع الاول: الصلح كأساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الادارة

الفرع الثاني : مدى الجدوى الاجرائية التي يحققها نظام الصلح

---

[1] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ٣٦

الفرع الأول

الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة

يعود الدور الكبير الذي وقع إعطاؤه للإدارة سواء على مستوى إثارة الدعوى أو ممارستها أو انقضائها إلى الأساس المتميز لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، حيث وقع سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها دون تردد إلى السلطة الإدارية المختصة . وإن سحب الاختصاصات لصالح الإدارة أملته العديد من الضرورات الاقتصادية الملحة التي جعلت المشرع يتدخل في الحياة الاقتصادية، وأمام تعدد الجرائم وتشعبها كان من الطبيعي أن لا تتمكن النيابة العامة من الإحاطة بممارسة جميع الدعاوى الناتجة عن الجرائم ولا سيما الاقتصادية منها.

وبعد إصدار قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أصبح الدور الأكبر لتسوية منازعات الاستثمار للجهة الإدارية فنجد المادة ٨٢ تنص علي أنه " مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ". فأجازت تسوية النزاع الذي ينشأ بين المستثمر والجهات الإدارية الحكومية فيما يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير القانون لتطبيقه ودياً وهذا لما تتميز به جرائم الاستثمار من خصائص فنية وحركية كان لابد من إعطاء السلطات الإدارية الصلاحيات لأنها الأجدر علي ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، وقد جاء الصلح ليدعم هذا الاتجاه ويوسع من دائرة السحب ليمنح الإدارة (السلطة) لتتعامل مع هذه المسائل الفنية مع الأخذ في الاعتبار أن القانون جعل الحق في التقاضي قائماً في أي مرحلة ولجميع الأطراف ، وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية وهو من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي[1] والذي يعني أن الجرائم والعقوبات واجراءاتها هي من اختصاص المشرع واصدار الأحكام هي من اختصاص القضاء وهي قاعدة يجب أن يلتزم بها السلطات الثلاث . وأما إذا كان قانون الاستثمار قد أعطي الحق للسلطة التنفيذية المتمثلة في الجهات الإدارية في تسوية النزاعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر فهذا لا يعني استبعاد الدور القضائي لما يحققه من ضمانات لجميع أطرافه ولكن هو بمثابة منحة من الدولة للمستثمر للعودة إلي الطريق الصحيح في إطار قانوني يسمح بالتصالح وذلك بتنازل

---

[1] يعتبر هذا المبدأ من مواليد الثورة الفرنسية ونص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ ، في مادته الثامنة ثم نص عليه بعد ذلك دستور ١٧٩١ الفرنسي، للمزيد في هذا المبدأ انظر الدكتور محمد محي الدين عوض، القانون
الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، الطبعة العالمية، د.ن، ١٩٦٣ ، ص ٢٩ وما بعدها.

الدولة عن حقها في تقديم شكوي ضد المستثمر والتي يتوقف بناء عليها تحريك الدعوي الجنائية ضد المستثمر في العديد من جرائم الاستثمار منها علي سبيل المثال جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهرب الجمركي مما يؤكد علي اتجاه الدولة إلي استخدام بدائل عقابية تؤتي ثمارها لخزانة الدولة وذلك من خلال فرض عقوبات مالية لتسوية النزاع القائم بين المخالف والجهة الإدارية.

وسحب الاختصاصات لصالح الإدارة أملته العديد من الضرورات الاقتصادية الملحة وأمام تعدد الجرائم وتشعبها كما أن طبيعة الجرائم الاقتصادية تحتاج إلي المرونة في التعامل مع الواقع الاقتصادي الذي يسعي إلي جذب الاستثمار من خلال خلق بيئة أمنة للمستثمر بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية التي دائما ما تمثل عائقا أمام الاستثمار ولكن مع حفظ حق الدولة تجاه المخالف من خلال عقوبات هي الأجدى والأنفع لكل من الدولة والمستثمر وهذا هو اتجاه دولي انحازت إليه العديد من الدول في الآونة الأخيرة كبديل من بدائل العقوبات الجنائية والتي تحدث أثرها تجاه المخالف خاصة أنه ذات طبيعة خاصة عن المجرم المتعارف عليه في مجال القانون الجنائي والذي تعد العقوبة السالبة للحرية هي الطريق الأمثل لتقويمه وإعادة تأهليه لينخرط في المجتمع مرة أخري , وأما المستثمر فالعقوبات المالية يكون لها تأثير أقوي كما أنها توفر مناخا أمناً للمستثمر.

أما الوساطة الجنائية تختلف عن الصلح الجنائي الذي يترتب عنه انقضاء حق الدولة في العقاب و انقضاء الدعوى العمومية حيث أكدت ذلك مجموعة من التشريعات و في مقدمتها التشريع المصري الذي نص صراحة من خلال المادة ١٨ مكرر في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[١]. إذ أن الصلح الجنائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى الجنائية، فإذا ما وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها ولصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح فيها وللمحكمة أن تقضي بعدم قبولها ، أما إذا ما وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فإنه يتعين الحكم بانقضائها بالصلح ولو كانت مرفوعة أمام محكمة النقض .

في حين أن الوساطة الجنائية لا تعتبر سببا من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب حيث يبقى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية متى تبين لها ذلك مناسبا و في أية مرحلة من مراحل

[١] د / أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية . دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي . دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى .٢٠٠١ص٤٥٩

مفاوضات الوساطة و لو بعد توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم حول موضوع النزاع ، وذلك لما تتوفر عليه من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها و المتمثلة في جبرر الضرر للضحية و إعادة إدماج الجاني وإعادة الحالة لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا ما أكده القانون الفرنسي من خلال المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية و التي نصت في فقرته الأخيرة على أن " النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية اللجوء و بموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية و أن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج الجاني[١].

وفيما يتعلق بمشروعية الصلح في الجرائم الاقتصادية وبصفه خاصه في جرائم الاستثمار فقد اختلف الفقه الجنائي في تبرير إجازة الصلح في جرائم الاستثمار وذلك على ثلاثة أراء هي :

الرأي الأول : اعتبارات الملائمة :

يقوم هذا الرأي علي أساس أنه إذا ما طلب المتهم الصلح في الجرائم الاقتصادية فانه يعلن بمحض إرادته قبوله لتحمل مسئولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون ، ولا تكون بالتالي هناك جدوى من إنفاق المال وإضاعة الوقت والجهد في سبيل محاكمته ، ويضحي – عندئذ – من الملائم قبول الصلح معه ، لاسيما وأن طلب المتهم للصلح يقترن عادة بإبداء استعداده لدفع المقابل الذي تطلبه الجهة المجني عليها. وقد أخذ البعض علي هذا الرأي أنه وإن كان مقبولاً لتبرير الصلح في الجرائم قليلة الأهمية عموماً إلا أنه لا يكفي لتبرير الصلح في الجرائم المتعلقة بالموارد المالية ، ذلك أن هذه الجرائم علي درجة من الخطورة بالنسبة للمصلحة المالية للدولة ، إذ يترتب عليها ضياع جزء من الموارد المالية التي تستعين بها في أداء واجباتها نحو الأفراد والمجتمع مما يتعين معه تأمين استيفائها[٢].

كما أن القول بأن اعتبارات الملائمة وحدها هي أساس الصلح في هذه الجرائم يستلزم بالضرورة منح الجهة المجني عليها حرية تقدير المقابل الذي يلتزم المتهم بسداده ، أما إن يحدد المشرع قواعد معينة لتقدير هذا المقابل – كأن لا يقل المقابل عن نسبة مما لم يؤد من الضريبية

---

[١] د / ليلى القايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن. دار الجامعة الجديدة ٢٠١١، ص٢٨١

[٢] د/ سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٩، صـ ٢٨١

– مع وضع حد أدني لا يجوز النزول عنه فمعني هذا أن فكرة الملائمة ليست وحدها أساس الصلح في هذه الجرائم[١].

الرأي الثاني : الظروف المخففة :

ومؤدي هذا الرأي أن المشرع يستند في إجازة الصلح في الجرائم المضرة بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة إلي رغبته في التخفيف من قسوة قانون العقوبات الاقتصادي وسياسة التشديد والتي ينتهجها مع مرتكبي هذه الجرائم ، حيث يحظر الأخذ بوقف التنفيذ والظروف المخففة في هذه الجرائم، فالصلح الجنائي عند أنصار هذا الرأي هو البديل للظروف المخففة.

وقد انتقد البعض هذا الرأي تأسيساً علي أنه وان كان الصلح الجنائي ينطوي علي تخفيف لأحكام قانون العقوبات الاقتصادي إلا أنه إجراء شاذ يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة ، وإزاء ذلك الشذوذ فإنه يلزم أن يكون له تبرير آخر.

كما أنه لا محل لهذا التبرير اليوم بعد اتجاه القضاء الفرنسي والمصري نحو الأخذ بالظروف المخففة ووقف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية كجريمة التهرب الجمركي[٢].

الرأي الثالث : الطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة علي هذه الجرائم :

يذهب أنصار هذا الرأي إلي أن أساس مشروعية الصلح في الجرائم الاقتصادية يكمن في أن العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم ذات طبيعة مدنية.

وتفسير ذلك أنه ما دامت الجزاءات المالية المقررة لهذه الجرائم بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عما لحقها من ضرر بسبب الجريمة – علي حد ما ذهب الية بعض الفقهاء – يكون للإدارة أن تسلك سبيل استيفاء حقوق الخزانة طريق التفاهم الودي[٣].

وهذا الرأي يتمشى مع سياسة التجريم الضريبي والتي تقوم على أساس من النفعية ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يبرر عدم مقاضاة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها ، لاسيما وأن الغاية من العقاب لا تقتصر على ضمان تحصيل حقوق الخزانة فحسب، وإنما تشمل – علاوة على ذلك – ضمان احترام القانون

---

[١] أ.د / احمد فتحى سرور ، الجرائم الضريبية والنقدية ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠ ، دار النهضة العربية ، صـ ٢٦٣

[٢] أ.د / احمد فتحى سرور ، الجرائم الضريبية والنقدية ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠ ، دار النهضة العربية ، صـ ٢٦٣

[٣] أ.د / محمد نجيب السيد متولى ، جريمة التهريب الجمركى فى التشريع المصرى ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٩، صـ ٣٥١

الفرع الثاني

تحقيق الجدوى الإجرائية

التصالح كإجراء قانوني من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة، فبالرغم من أن الإجراءات الجنائية تتميز بالسرعة بالمقارنة مع الإجراءات المدنية إلا أنها في الواقع العملي تطول هذه الإجراءات، كما أنها لا تتلاءم مع طبيعة جرائم الاستثمار الدائمة التطور والحركية، لذلك يكون المشرع من خلال تضمين القوانين الاقتصادية الصلح قد تجاوز سلبيات طول الإجراءات الجنائية وتعقيداتها، وفي هذا الإطار يحقق الصلح للإدارة اختصار إجراءات التقاضي العادية وذلك بإيجاد حل سريع للنزاع وإنهائه بطريقة باتة .

وحيث أن المشرع المصري قد حدد في قانون الإجراءات الجنائية كافة الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الجنائي، وهي إجراءات تثقل عبء القضاة والمتقاضين على حد سواء، وذلك احترامًا للعديد من المبادئ القانونية، وضمان احترام المتهم، لذلك خص المشرع الدعوى العمومية بإجراءات يجب أتباعها، ولكن حتى وإن وصفها العديد من الفقهاء بالسرعة إلا أنها تبقى في أغلب الأحوال عائقًا أمام القضايا الاقتصادية ذات الطابع الخاص ،

فالإجراءات الجنائية يحكمها مبدآن غالبًا ما يتسمان بالتعارض هما مبدأ سرعة الفصل في النزاع ومبدأ البحث عن الأدلة والبراهين لإثبات التهمة أو نفيها ، وللحفاظ على ضمانات المتهم خص المشرع الدعوى العامة بعدة مراحل تبدأ من مرحلة التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وتنتهي بالحكم .

وحيث أن الجرائم الاستثمارية تخضع لمثل هذه المراحل فإنه من خلال التصالح الذي غالبًا ما يتم قبل إقامة الدعوى الجنائية فإن الإدارة تكون قد أوجدت حلا سريعا للنزاع لتفادي هذه الإجراءات، كما تتوفر الجدوى الإجرائية للإدارة من خلال أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع ، حيث يحقق الصلح سواء قبل إقامة الدعوى أو بعدها إنهاء النزاع بطريق لا رجوع فيه ولا يجوز المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب[1] .

فالإدارة تتجنب كافة الطعون التي وفرها القانون للمتقاضين لأن عملية الصلح تفرض التزامات على طرفيها ، فلا يجوز للإدارة أن ترجع فيه أو تطلب إلغاء الاتفاق بدعوى أن المخالفة المتصالح عليها لم تكن في الواقع قائمة، فيكون للصلح قوة الشيء المقضي به وهذا يعني أنه إذا

---

(1) د/ محمد حكيم حسين ، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧ ،ص ٢٦٤

كانت الإدارة ستتخلى بموجب الصلح عن رفع الدعوى فإن المخالف من جانبه سيتخلى عن كل الضمانات التي يوفرها له القانون ومن بين هذه الضمانات طرق الطعن العادية وغير العادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية .

المبحث الثاني

تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية

تجيز التشريعات الجنائية المعاصرة التصالح في بعض جرائم الأشخاص والأموال، وتهدف تلك التشريعات من تلك الإجازة، محاولة لتخطي أزمة العدالة الجنائية والتي نجمت عن ظاهرة التضخم العقابي نتاج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي عمت القرية الكونية وقد بدا مصطلح الصلح بمثابة المنقذ في سماء التشريعات الجنائية المعاصرة، وكان من ابرز معالم تطور القانون الجنائي ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية، وكان الصلح من هذه الأنظمة البديلة التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق هذه الغاية(١).

أما نصوص قوانين الإجراءات فلم تتضمن تعريفا للصلح ، ذلك أن مسالة التعريف لا تخلو من صعوبات ، إذ تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائي، إذ ترك المشرع هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، مما دعا الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف له. لذلك ذهب البعض إلى تعريف الصلح أنه " تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه (٢) " وهو الصلح بالمعني الدقيق ويعده البعض بأنه " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية "(٣) ، بيد أن الآخرين يعرفونه بأنه "إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة ، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة (٤)، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام ، وذهب البعض الآخر للقول بأن الصلح الجنائي هو: أسلوب لإدارة الدعوى العمومية." (٥).

---

(١) د. احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق ،١٩٨٣، ص ٦٩.

(٢) حمدي رجب عطية ،دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ،جمهورية مصر العربية، ١٩٩٠، ص ٣٧٠.

(٣) د. احمد محمد محمود خلف ،الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأصول بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢-١٣.

(٤) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة، الأردن ، عمان ، ٢٠١٠، ص ١٥.

(٥) حمدي رجب عطية ، المصدر السابق ، ص ٣٧٠.

المطلب الأول

الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار والتصالح في الجنح والمخالفات

إن نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة هو إجراء جوازي لمأمور الضبط القضائي وللنيابة العامة – بحسب الأحوال – وبالتالي تعتبر هذه الجهات إحدى الأطراف الرئيسة في العلاقة التصالحية ، كما أن التصالح لا يفرض على المتهم بل من حقه عدم قبوله ، وبالتالي تتم مباشرة الدعوى الجنائية ضده وقد نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، على الجرائم التي يجوز معها التصالح، وهى الجرائم المتعلقة باختلاس أو الاستيلاء على المال العام والعدوان عليه، والتي حددها قانون العقوبات.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على ان[1] : يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأى النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز

[1] المادة ١٨ مكرر ، الفقرة (ب) من قانون الإجراءات

للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة فى غيبة المحكوم عليه فى الأحكام الصادرة غيابياً.

كما نصت المادة ١٨ مكرراً على ان : يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذى يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.

فكما هو واضح فإن نطاق هذا النوع من الصلح يشمل كلاً من المخالفات كلها ، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، ومع ذلك فالأمر في حاجة لتفصيل دقيق ، وخاصة وأنها المرة الأولى التي يسمح فيها المشرع المصري يتصالح المتهم بجنحة حتى ولو كان معاقباً عليها بالغرامة فقط ، هذا بالإضافة إلى ما أجازه للمجني عليه في جرائم عدة بالصلح مع المتهم ، ورتب على كل ذلك انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم ، مما يكشف في النهاية عن سياسية جنائية جديدة يتبعها المشرع المصري مستهدفاً بالدرجة الأولى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية ، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء[١]

<u>نطاق تصالح المتهم بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط في التشريع المصري :</u>

لقد عرفت المادة ١١ من قانون العقوبات المصري الجنح بأنها " الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه " ، ولا يجب أن يفهم من النص المذكور أن الجريمة لا تعتبر جنحة إلا إذا اجتمعت كل من عقوبة الحبس

[١] أ.د / امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ص٤٨

والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه ، بل أنه تعد جنحة كذلك كل جريمة يعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين المذكورتين فقط أو بالاختيار بينهما.

ومما لا شك فيه أن تحديد الجنح التي يجوز للمتهم التصالح بشأنها أمر شائك ، وخاصة أنها المرة الأولى التي يجيز فيها قانون الإجراءات الجنائية المصري تصالح المتهم بجنحة ، ويرتب على ذلك وجوب انقضاء الدعوى الجنائية ، وبالتالي لا يكون لأية جهة الحق في رفض هذا التصالح الذي يتوقف على إرادة المتهم وحده.

وهذا ما يجعله مختلفاً عن تصالح المتهم في جرائم محددة مع بعض الإدارات ، والذي لا يتم إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للتصالح بشأن الجرائم الجمركية أو الضريبية.

ولم يتبع المشرع المصري سياسة موحدة للفصل في طائفة كبيرة من الجنح بإجراءات موجزة تتسم بأنها تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية بشأنها دون نظرها بالإجراءات المعتادة ، وما يقضي ذلك من طرح الدعوى على المحكمة ، وما قد يلزم لذلك من مرافعة وتحقيق ودفاع ، ومواجهة أطراف النزاع على نحو يؤدي إلى زيادة العبء الذي يتحمله القضاء.

وقد تبنى المشرع المصري ثلاث وسائل قصد منها إنهاء النزاع في بعض الجنح بدون محاكمة معتادة وبإجراءات مبسطة ويسيرة ، ترفع العناء على كل من المتهمين بها والسلطات القضائية ، وتتمثل هذه الوسائل الثلاث في السماح أولاً لبعض الإدارات بالتصالح مع المتهم الذي يخرق القوانين التي تقوم على تطبيقها هذه الإدارات ، والسماح ثانياً لكل من القاضي والنيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي في طائفة معينة من الجنح ، وأخيراً السماح للمتهم بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط بالتصالح بشأنها

تصالح الإدارة مع المتهم

علق المشرع المصري رفع بعض الدعاوى الجنائية لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة ، ولقد وردت تلك القاعدة العامة في المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقضي بأنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١و ١٨٢) من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

ولقد استندت العديد من قوانين العقوبات الخاصة على هذا النص المذكور ، وسمحت للسلطات الإدارية القائمة على تطبيقها بالتصالح مع المخالفين لهذه القوانين ، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوي العمومية بشأن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين ، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا إذا لم تتوصل هذه السلطات الإدارية لحل النزاع الناشئ عن الجريمة ، وتتقدم بالتالي بطلب لإتخاذ الإجراءات المعتادة قبل المخالف.

وكثيرة تلك القوانين الخاصة التي تضمنت جرائم يجوز للإدارة التصالح بشأنها مع مرتكبيها ، ومن ذلك الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، والتي تعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز – طبقاً للمادة ١٢٤ من نفس القانون – رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وهي بالتالي تسمح للمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها على حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو بما لا يقل عن نصفه ، ويجوز في هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة ، كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد – في حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى ، أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها. [١]

[١] نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ – مجموعة احكام النقض – س٣ ، رقم ٧ ، ص٤٦

نطاق تصالح المتهم بجنحة في التشريع الفرنسي :

يتمثل نطاق تصالح المتهم بجنحة في التشريع الفرنسي على تلك الجنح التي تجيز فيها بعض القوانين التصالح بشأنها بين المخالفين والإدارة المختصة التي تقوم على تطبيق هذه القوانين ، وهو أمر جوازي للإدارة و المخالف ، إذ لا يتم إلا بتلاقي إرادتهما معاً ، فالتصالح هنا له طبيعة تعاقدية.

ومن تلك الجنح التي يجوز للإدارة التصالح بشأنها مع مرتكبيها ، تلك الجنحة المنصوص عليها بالمادة ٤١٤ [١] من قانون الجمارك الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٤٨-١٩٥٨ الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٤٨ والتي تعاقب على التهريب بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات ، ومصادرة المواد المهربة ، ووسائل النقل ، وكذلك غرامة تعادل قيمة المواد المهربة أو ضعفها.

كما تتضمن المادة ٤١٥ من نفس القانون جنحة تتعلق بالصرف ، وتعاقب عليها بالحبس الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات ومصادرة المبالغ المضبوطة ، وكذلك غرامة تتراوح بين قيمة هذه المبالغ إلى خمسة أضعافها.

ويجوز لإدارة الجمارك التصالح بشأن هاتين الجريمتين طبقاً للمادة ٣٥٠ من نفس القانون ، والتي تجيز لهذه للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية. وذلك وفقاً للقيود التالية :

١- إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء قضائي ، يكون لإدارة الجمارك إجراء التصالح بعد موافقة اللجنة القضائية للجمارك والضرائب والصرف التي تنص عليها المادة ٤٦٠ من نفس القانون.

٢- أما في حالة اتخاذ أي إجراء قضائي من قبل إدارة الجمارك أو النيابة العامة ، فإنه لا يجوز للإدارة إجراء التصالح إلا بعد موافقة السلطة القضائية المختصة. ويحصل على هذه الموافقة من النيابة العامة إذا كان من المحتمل أن تخضع الجريمة الجزاءات ضريبية وجنائية. أما إذا كانت الجريمة لا تخضع إلا لجزاءات ضريبية فقط ، فيتم الحصول على هذه الموافقة من رئيس اللجنة القضائية المختصة.

٣- وأخيراً فإنه إذا صدر حكم نهائي (بات) ، فلا يمكن أن تكون الجزاءات الضريبية المعلنة بواسطة المحاكم موضوعاً للتصالح.

ويلاحظ أن حكم المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك سالفة الذكر ينطبق كذلك على الجنح المتعلقة بالضرائب غير المباشرة[٢].

---

[١] المرسوم بقانون رقم (٧٨ – ٧١٢) الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٧٨

[٢] أ.د / امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ص٨٣

التصالح والتسوية الجنائية la composition penal :

بحث المشرع الفرنسي عن بدائل أخرى للدعوى الجنائية، فأقر المشرع نظام التسوية الجنائية بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٩، الذي أجرى عليه العديد من التعديلات آخرها بمقتضى القانون رقم ٢٠١١-٥٢٥ الصادر في ١٧ مايو ٢٠١١.

(Le législateur français a cherché d'autres alternatives à l'affaire pénale, le législateur a donc approuvé le système de règlement pénal en vertu de la loi n 99-515 du 23 juillet 1999, qui y a apporté de nombreuses modifications, la dernière étant en application de la loi n 525-2011 du 17 mai 2011)

وباستقراء التعريفات التي قيل بها في تعريف التسوية القضائية سواء في الفقه الفرنسي أو المصري (١) نستطيع وضع تعريف من جانبنا وهو: "سلطة النيابة العامة إذا أقر الجاني باقترافه لجريمة من الجرائم التي حددها المشرع، أن يقترح مباشرة أو بواسطة شخص مخول له بذلك على الجاني تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها قانونا بصفة حصرية، وذلك قبل البدء في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وينتج عن قبول الجاني للتسوية وتنفيذه للتدابير المحددة بقرار النيابة قطع تقادم الدعوى الجنائية، فإذا تم التصديق عليها من المحكمة المختصة انقضت الدعوى الجنائية"

وعلى ذلك فإن كلا من التصالح في جرائم الأسواق غير المصرفية، والتسوية الجنائية يتفقان في أنهما يهدفان إلى إنهاء الدعوى الجنائية بطريقة قضائية تجنبا لإجراءات التقاضي، ولا يترتب انقضاء الدعوى الجنائية إلا بعد تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين أطرافها، وأخيرا أنهما يكونان بشأن بعض الجرائم المحددة والتي ينص عليها في القانون؛ إلا أنهما يختلفان في أن التصالح الجنائي في جرائم الأسواق غير المصرفية يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات أو أثناء تنفيذ الدعوى الجنائية في بعض الحالات، على عكس التسوية الجنائية التي يجب أن تكون قبل صدور قرار من النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، كما أن التصالح الجنائي في جرائم الأسواق غير المصرفية يرتب أثره بدفع الجاني لقيمة التصالح للهيئة، أما التسوية الجنائية لا يترتب أثرها إلا بعد التصديق عليها من المحكمة

---

[١] يراجع في ذلك: RASSAT (M.L) : Traité de procedure penal , PUF , 2001 , P. 491، د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص ١٤٨.

المختصة، وأخيرا فإنه يترتب على البدء في إجراءات التسوية الجنائية انقطاع تقادم الدعوى الجنائية على عكس التصالح (١).

تختلف آلية معالجة المشرع المصري في تحديد الجرائم محل الصلح بين المجني عليه والمتهم، عن تلك التي ينتهجها المشرع الفرنسي في تحديد الجرائم محل الصلح أو الوساطة الجنائية التي بموجبها ستُصبح محلاً للتحكيم. فبينما نجد أن الأول عمد إلى وضع قائمة بالجرائم التي يُطبق بشأنها الصلح مع إمكانية إضافة غيرها.إذ بالثاني يرغب عن سلوك هذا المنهج تاركاً لرئيس النيابة أمر تحديد هذه الجرائم في حدود ما تتمتع به من سلطة تقديرية.

فالمشرع المصري يسمح للمجني عليه بالتصالح مع المتهم في جرائم محددة, مما يعني أن الجرائم الواردة في القانون المصري قد وردت على سبيل الحصر. ومع ذلك, فإنه يجوز التوسع في التفسير, باستخدام القياس، استناداً إلى حظر الأخير–القياس– في مواد التجريم والعقاب وجوازه فيما عدا ذلك. مع ما قد يحمله هذا التوجه من خطورة لكون التصالح في ذاته محض استثناء على القاعدة العامة في اختصاص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

ولما كان ذلك فقد وجب الحذر في تطبيق النص المشار إليه، بحيث لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه, لأنه " لا صلح بغير نص" حسب فلسفة التشريع المصري، كما أن المشرع قد أردف الجرائم محل الصلح بعبارة " وفى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ومن ثم يكون جائزاً إضافة جرائم جديدة بقوانين خاصة تالية في صدورها لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨, كما تأكد ذلك بصدور قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي ينص على انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو الصلح بين المجني عليه والمتهم في الجرائم الوارد في المادة (٥٣٤) منه(٢)، وكذلك بصدور تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، الذي أضاف سلسلة جديدة من الجرائم التصالحية.

واستيضاحاً للتعديلات المذكورة وتحديداً لمفهومها، فقد سار الكتاب الدوري الصادر عن النيابة العامة المصرية–المشار إليه– مكملاً ومنسجماً مع قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث أنه استقى نظامه التوسعي الجديد للصلح من نصوص وروح تعديلات قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م– سالف الذكر– ولاسيما التعديل المتعلق بالمادة(١٨/أ) المعدلة بالمادة الأولى من هذا

[١] د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ١٤٤، د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٦٢

[٢] السيد عبد الهادي، الصلح الجنائي في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، مصر، موقع http://www.f-law.net/law/threads

القانون. وقد حدد الكتاب الدوري الصادر عن النائب العام حصرياً الجرائم التي أضحى يجوز فيها التصالح والصلح والتحكيم(١).

---

[1] النيابة العامة/ مكتب النائب العام المساعد / كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم /
أولاً : الجنح
١-القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ " الفقرتان الأولى والثانية ")
٢-النصب (المادة ٣٣٦)
٣-خيانة الأمانة في ورقة ممضاة على بياض (المادة ٣٤٠)
٤-انتهاك حرمة ملك الغير (المواد٣٧٣،٣٧١، ٣٧٠)
ثانياً : المخالفات
١-المشاجرة أو الإيذاء الخفيف (المادة ٣٧٧ البند " ٩ ")
٢-إتلاف منقول بإهمال (المادة ٣٧٨ البند "٦")
٣-التسبب في موت البهائم والدواب بإهمال (المادة ٣٧٨ البند " ٧ ")
٤-السب غير العلني (المادة ٣٧٨ البند " ٩")
٥- الدخول والمرور في الأراضي المزروعة (المادة ٣٧٨ البند "٤")
٦- سريان الصلح على جريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات بظروفها المشددة للعقوبة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية منها. علماً بأن هذه الجرائم تعتبر إضافة لما كان يجوز فيه الصلح والتحكيم قبل تعديل القانون والتي تمت الإشارة إليها سابقاً.

المطب الثاني

الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار والوساطة الجنائية

رغم التشابه بين الصلح والوساطة ، الا انهما يختلفان من ناحية دورهما في الاجراءات الجنائية[١]، وكذلك يختلفان من عدة وجوه اخرى ، فالتصالح الجنائي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى اما الوساطة الجنائية فلا تكون الا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية – كما هو الحال في القانون الفرنسي ، والصلح الجنائي يكون في جرائم محددة في حين أن الوساطة لا توحد جرائم محددة بالنسبة لها ، وكذلك فإن الوساطة تتم عن طريق تدخل طرف ثالث وهو الوسيط في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط[٢].

وتهدف الوسائل الودية بصفه عامه – بما فيها الوساطة الجنائية – إلى حل المنازعات دون اللجوء إلى المحاكم الوطنية [٣]، وإلى جانبها طرق أخرى عديدة ولكنها قليلة الاستعمال من الناحية العملية.

ويعاب على الوسائل الودية لحل المنازعات أنها غير فعالة حيث إنها لا تنتهي بقرار ملزم ، وفي حالة فشلها سيعود النزاع إلى نقطة البداية مع خسارة الوقت والمال الذي أنفق على الإجراءات ، ولكن نظراً لأن العدالة الرضائية تقوم على المواءمة حتى تنال رضا وقبول طرفي النزاع بما يحقق العدالة ، لذلك فإن تلك العدالة أكثر إيجابية وفعالية من العدالة القضائية التي تقوم على النصوص القانونية المجردة.

وتتميز تلك الوسائل بأنها قليلة التكاليف إذا ما قورنت بالقضاء الوطني إضافة إلى أنها لا تهدف فقط إلى تسوية المنازعات ودية ولكنها فضلاً عن ذلك تهدف إلى إيجاد حل لدى الأطراف المتنازعة يمنع المنازعة من النشوب مرة أخرى.

ونظراً لأن منازعات الاستثمار تتعلق بالمال وحركته ، وهي منازعات تحتاج إلى السرعة في تسويتها ، وهو ما يصعب تحقيقه في ساحات القضاء التي تتميز بطول إجراءاتها وعدم سرعتها ، فقد كثر استخدام الوسائل الودية في حل تلك المنازعات ، وهو ما قررته الكثير من تشريعات الاستثمار مثل المادة ٣٣ من قانون تشجيع الاستثمار الأردني ، والمادة ١٣ من نظام الاستثمار

---

[١] د / عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، صـ ١٠٨

[٢] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ١٤٤

[٣] وقد أقرت (المادة ٩ من أتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر وفنلندا) و (المادة ٧ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية) وكذلك (المادة ١٣ من أتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين مصر وسنغافورة) ، الوسائل الودية كأداة لتسوية منازعات الاستثمار.

السعودي ، والمادة ٣٦ من قانون الاستثمار اليمني الجديد ، والمادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١م بشأن تشجيع الاستثمار في لبنان ، والمادة ١١٥ من قانون الصفقات العمومية الجزائري ، والفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون تشجيع الاستثمار في السودان ، والمادة ٤٠ من قانون الاستثمار الفلسطيني لسنة ١٩٩٨م ، والمادة ٦ من القانون الإندونيسي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩م بشأن التحكيم والتسويات البديلة[١].

ويعد التصالح الجنائي والوساطة الجنائية وجهان للعدالة الجنائية الرضائية ، فبهما يمنح المتهم فرصة ان يسامحه المجنى عليه ، من خلال التفاوض للوصول الى تعويض عادل ، في ضوء الضرر المترتب على الجريمة ومسئولية الجاني ، وفى مجال المقارنة بينهما يبدو ملائماً الحديث أولاً عن الصلح الجنائي في جرائم الاستثمار ثم التطرق الى الوساطة الجنائية كوسيلة من الوسائل الودية التى تهدف إلى حل المنازعات دون اللجوء إلى المحاكم الوطنية[٢].

الصلح الجنائي :

يعد الصلح الجنائي من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتبسيط في آن واحد، فمن ناحية يتميز بأنه يمكن من معالجة الدعوى الجنائية دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية ، والتي كما نعرفها تتسم بالتعقيد ، بوصفه طريقة لإدارة الدعوى الجنائية, ومن ثم تتحقق بذلك سرعة الفصل في الدعوى ، فالصلح جاء تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الكثير من الدول على اختلاف أيديولوجياتها ، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية المرفوعة لدى المحاكم بشكل متزايد، والذي أصبح يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمرا عسيرا، حيث تمارس الدولة سلطتها القضائية على جميع أجزاء إقليمها ، وذلك وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والدولة تقوم بهذه المهمة عن طريق الجهاز القضائي المكلف بحماية حقوق وحريات الأفراد وحماية الأفراد من أي اعتداءات يمكن أن تطالهم ، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة باعتبارها صاحبة السلطات الثلاث من أن تجيز للأفراد أو لبعض الهيئات المختصة الفصل في المنازعات عن طريق الصلح.

---

[١] أ.د/ ناصر عثمان محمد عثمان ، الضمانات الاجرائية للاستثمارات الاجنبية صد المخاطر غير التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩ ، صـ ٨٢

[٢] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسه بالافراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ١٨٠

نطاق تطبيق الصلح في المسائل الجنائية :

تهدف السياسة الجنائية الحديثة عند وضع قواعد التشريع الجنائي إلى الردع العام بالعقوبة كجزاء على الجريمة المقترفة, إلا أنه يمكن النظر إليه نظرة شمولية ليشمل جانب الحماية الجنائية للدولة, والمحافظة على النظام العام بالصلح مع المجني عليه, أو التصالح مع الدولة في الدعوى الجنائية, والخروج من الدعوى الجنائية بالصلح برضي الأطراف, ويخفف عبء التقاضي أمام القضاء(١).

وعلى الرغم من أن الصلح لا يجوز في الدعوى الجنائية لأنها حق المجتمع, ومن ثم لا يجوز لأحد أن يتصالح على هذه الدعوى, لمخالفة ذلك للنظام العام, إلا أن المشرع الليبي وبعض التشريعات الوضعية أجازت الصلح في المخالفات في جرائم خاصة, بدفع مبلغ من المال لدى خزينة الجهة المجني عليها(٢).

لذلك اعتمد قانون الاستثمار الجديد علي مبدأ التصالح في الجرائم المالية فقد نص

(يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون في مرحلة التحقيق أو في أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها).

إن أغلبية هذه القضايا تتعلق بمستثمرين تتمثل أغلب جرائمهم في الاعتداء على أراضى الدولة أو التهرب الضريبي أو الجمركي وغيره من المخالفات ومن خلال هذا التعديل يمكن إيجاد حل حاسم للكثير من النزاعات القضائية، بحيث يكون أمام المتهم (المستثمر) خيارات محددة إما إعادة الأراضي التي استولى عليها، أو يدفع ثمنها بسعر السوق، أو يتم تقديمه للمحاكمة، وذلك تجنبا لقضايا التحكيم الدولي التي تواجهها مصر في لندن ونيويورك، وعددها ٦ قضايا وتبلغ قيمة التعويضات المطلوبة فيها نحو ١٦ مليار جنيه(٣) .

ومن ثم فإن هذا التعديل يهدف إلى تجنيب الدولة مليارات الجنيهات التي قد تدفعها إذا خسرت قضايا التعويضات. والتصالح في حد ذاته ليس اختراعا، فهناك قانون البنك المركزي الذي يجيز التصالح في قضايا البنوك، ومن يهاجم هذا التعديل لم يطلع على المذكرة التفسيرية

---

[١] سليمان بن ناصر بن محمد، أحكام التصالح الجنائي, بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية١٤٣٤ هـ، ص٤

[٢] - نبيه صالح, الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية, الاسكندرية, منشاة المعارف, الجزء الأول, ٢٠٠٤, ص ٤٢٨.

[٣] - عزت حنورة ، نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة ، مجلة نادي القضاة الفصلية السنة ٣٠ ، العددان الأول والثاني ١٩٩٨ ، ص٢٥.

الخاصة بالمادة المعدلة، والحكم على مادة من عدمه يكمن في التطبيق على أرض الواقع، ولا يشجع على الفساد كما يرى البعض.

وقد أدخل المشرع تعديلا بإضافة المادة ١٨ مكرر (ب) ، تنص على أنه» يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة، إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا ، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم، جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات، ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحقق من إتمام التصالح، واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب في خلال ١٥ يوما من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليهم، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم، دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص، ويجوز للأخير اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بإعادة المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيا.(١)

وهذا التصالح جوازي وليس وجوبيا، بمعنى أنه من حق الدولة قبول التصالح، أو عدم قبوله، ومن ثم الاستمرار في الإجراءات القانونية المعتادة، كما أن النيابة العامة ليست ملزمة بقبول التصالح ، وإنما هو أمر جوازي ترى فيه السلطة العامة استخدام حق المواءمة والملائمة والصالح العام . أن يكون لمسايرة تقدم المجتمع وتحقيق تطلعاته، وتحقيق المصلحة العامة، ولابد أن يتفق التشريع مع الدستور، وأن يقيم توازنا بين حقوق القوى الاجتماعية في المجتمع.. وهنا نسأل: هل هذا التعديل يحقق ذلك؟.. الإجابة لا.. فالتصالح ليس عيبا في حد ذاته، ولكن

١- أ. د مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية ، دار النهضة، ص٣٢٥

هو بديل لفكرة المحاكمة من حيث المبدأ، لأن السجن لم يعد وسيلة ناجحة ، ولكن كان يجب النص على أن يرد الجاني أو شركاؤه ضعف أو ثلاثة أضعاف المبلغ المختلس وليس قيمة المبلغ المختلس نفسه كما هو الحال في النص الحالي، كما أنه لم يبين قيمة ما سيدفع المتهم وإنما تركه كسلطة تقديرية للجنة المختصة المخولة بالتصالح(١).

الوساطة الجنائية la mediation penal :

تعتبر الوساطة الجنائية واحدة من آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة ، بل إن دورها يجاوز حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجنائية[٢].

وتعرف الوساطة بأنها: وسيلة ودية لتسوية المنازعات من خلالها يملك أطراف الخصومة اللجوء إلى ثالث (وسيط) يتسم بالعدالة والحياد ، والذي لا يقوم بالتقريب بينهم فقط ، وإنما يقترح عليهم مشروعاً لحل نزاعهم ، ولكن دون إجبارهم على قبوله[٣].

وتعرف بأنها : إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية ، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم[٤].

وتعرف بأنها : وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بحل ودي بمساعدة ثالث – وسيط – تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة ، والتوصل إلى حل نابع منهم للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم[٥].

وعرفت بأنها : "آلية لحل المنازعات القانونية ودياً بين فريقين أو أكثر ، بمعاونة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط بتوجيه المفاوضات ، وصقلها والمساعدة في إعطاء الحلول وتفريغها بعقود"[٦].

---

[١] -انظر تعليمات النيابة العامة الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

[٢] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانوني للصلح الجنائي فى الجرائم الماسة بالأفراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ١٨٠

[٣] د/ فادى محمد احمد شعيشع ، مجالس وآليات تفعيل الصلح بين الخصوم فى قانونى المرافعات المصرى والفرنسى وفى الشريعة الاسلامية الغراء ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، صـ ٤١

(3)Guilbot (M) : et Rojare (S) La participation de ministere public la mediation.arch pol crim 1992.p39

[٥] د/ خيرى عبدالفتاح السيد ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، صـ ١٢.

[٦] د/ علوى سالم اللوزى ، قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسى والبناء ، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر (عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة) الذى انعقد فى الفترة من ١٩ – ٢١ ابريل ، دولة الامارات العربية ، ٢٠١٠ ، صـ ٦٧٤

فالوساطة وسيلة اختيارية غير إلزامية لحسم المنازعات ، يلجأ فيها الأطراف إلى شخص ثالث يسمى الوسيط ويقوم بدور محايد فيما بين الطرفين بهدف التوصل إلى حسم النزاع ، عن طريق فحص طلبات الخصوم وادعاءاتهم ويساعدهم في عملية التفاوض لحسم المنازعة.

وتهدف الوساطة إلى منح طرفي النزاع الفرصة في الحديث إلى بعضهم البعض سواء بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة من أجل الوصول إلى حل للمشكلات التي نشأت بينهم و إزالة سوء الفهم حول النقاط التي ثارت بينهم.

وتتعدد الأشكال التي تتخذها الوساطة من عدة جوانب ، سواء من حيث الجهة القائمة عليها أو من حيث حرية الأطراف في استخدامها لحل منازعاتهم ولكننا سنتعرض فقط لتقسيم الوساطة إلى وساطة قضائية ووساطة اتفاقية وذلك على النحو التالي :

أولاً : الوساطة القضائية :

تجري الوساطة القضائية بواسطة القضاء أو أثناء رفع الدعوى أمامه ، وهي بذلك تتم تحت إشرافه ، وذلك طبقاً لما هو وارد بنص الفقرة (ج) من المادة الأولى من مشروع قانون الوساطة المصري[١]. وتجري تلك الوساطة بمبادرة من المحكمة حيث تحيل النزاع إلى الوساطة تشجيعاً للأطراف على استخدام الوسائل الودية لحل نزاعاتهم ، دون وجود نص تشريعي لمنح المحكمة تلك السلطة ، وقد بدأ الأخذ بهذا الأسلوب من قبل المحكمة الكلية بباريس في عام ١٩٦٨م عندما قام رئيس تلك المحكمة بتعيين وسيط للقيام بمهمة الوساطة بالتقريب بين أطراف النزاع ، ومساعدتهم للوصول إلى حل ودي للنزاع ولاقى قبولاً واسعاً بعد ذلك ، وكان من نتيجته أن أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن الوساطة والتوفيق القضائيين[٢].

وتطبق أستراليا هذا الشكل من الوساطة القضائية تحت مسمى الوساطة المرتبطة بالمحكمة ، وتقوم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بالإحالة إلى الوساطة من تلقاء نفسها[٣].

وقد تجري الوساطة القضائية بإحالة المحكمة لأطراف النزاع إلى الوساطة بناء على نص قانوني يجيز لها ذلك ، سواء بتقدير ذاتي منها أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم منها ، وفي هذه الحالة تكون الوساطة جوازيه وهو ما قررته المادة الثالثة من قانون الوساطة الأردني ، وكذلك المادة الخامسة من التوجيه الأوربي للوساطة ، والمادة ٣١ من قانون الإجراءات المدنية

---

[١] تنص هذه الفقرة على ان الوساطة القضائية هى " الوساطة التى يجريها القاضى المنتدب بإدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية ، وقبل نظرها وفقاً لاحكام هذا القانون ".

[٢] أ.د/ ناصر عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، صـ ٩٢

[٣] GOOD (R) : Mediation : an overview of alternative disput resolution . P15

الفرنسي التي أجازت للقاضي الذي ينظر النزاع أو أثناء سير الدعوى ، أن يقوم بعد أخذ موافقة الأطراف بتعيين وسيط لحل النزاع. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

وتطبق الوساطة أمام كل جهات النظام القضائي في المواد المدنية والتجارية ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، على أن تتوقف الإجراءات القضائية للقيام بإجراءات الوساطة القضائية ، وتجري تلك الوساطة تحت إشراف القاضي المختص بالنزاع.

وقد تجري الوساطة القضائية بفرض المشرع على القاضي عرض الوساطة على الخصوم ، وذلك دون التزام بقبولها بحيث يمكنهم القبول أو الرفض ، وهو ما قررته المادتان ٩٩٤ ، ٩٩٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨م.

وقد تجري الوساطة القضائية بطريقة إلزامية الأطراف النزاع ، ولا تتوقف على قبولهم إياه بعد عرض المحكمة الأمر عليهم ، وهو ما تبنته العديد من المحاكم الأمريكية والإنجليزية والاسترالية"[١].

ثانياً : الوساطة الاتفاقية :

تجري الوساطة الاتفاقية عن طريق أتفاق الأطراف على اللجوء إليها الحل منازعاتهم سواء قبل نشأة النزاع أو بعد نشأته ، وتشترطها بعض العقود كشرط نموذجي قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى في هذه العقود [٢]، وقد تتخذ الوساطة الاتفاقية الشكل الحر وفيه يملك الأطراف حرية كاملة في تحديد قواعدها وإجراءاتها ومدتها وغير ذلك من القواعد ، وقد تتخذ الشكل المؤسسي وفيه يعهد الأطراف إلى أحد المراكز أو الجهات المعنية بتسوية المنازعات مثل الجمعية البحرية للتحكيم والوساطة في لندن ومركز الويبو للتحكيم والوساطة ، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، والجمعية المصرية للتسويات البديلة بإجراء الوساطة[٣].

ويمكننا أن نذكر من التشريعات التي نظمت مهمة الوساطة تفصيلاً قانون الوساطة وتنظيم مهنة الوسيط في رومانيا ، وقانون الوساطة في المسائل المدنية والتجارية في سلوفينيا ، وقانون الوساطة في المسائل المدنية والتجارية الإسباني وقانون الوساطة الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[١] أ.د/ ناصر عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، صـ ٩١

[٢] د / احمد صالح مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهره ، ٢٠٠٠ ، صـ ١٩

[٣] أ.د/ ناصر عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، صـ ٩٤

وتبدأ إجراءات الوساطة من اللحظة التي يتفق فيها الطرفان على اللجوء للوساطة كوسيلة لحل منازعاتهم وقد يأخذ أتفاق الطرفين صورة شرط في العقد الأصلي أو صورة مشارطة يتفق فيها الطرفان على الالتجاء إلى الوساطة كوسيلة لحل النزاع ، ومن الممكن أن تبدأ إجراءات الوساطة بدون أي أتفاق فيما بين الطرفين ، حيث إنه قد يلجأ أحد الطرفين بصورة منفردة إلى أحد المراكز أو المؤسسات المتخصصة والتي تمارس عملية الوساطة فيقوم المركز بعرض الأمر على الطرف الآخر الذي يقبل بدوره عملية الوساطة.

والأصل في عملية الوساطة أنها اختيارية بمعنى أن الطرفين يملكان كامل الحق في اللجوء إليها من عدمه ، إلا أن تشريعات بعض الدول قد جعلت اللجوء إليها وسيلة إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء.

ويجب أن تتوافر في الوسيط مجموعة من الشروط أهمها الحياد والاستقلال ، فضلاً عن قدرته على الإقناع والحوار ، وأن تتوافر لديه خبرة كافية في موضوع النزاع ، ويمكنه جمع المعلومات المتعلقة به واللازمة لعملية الوساطة.

وقد يقوم الوسيط بمهمته من خلال جمع الأطراف في مكان واحد وقد يتردد على كل منهم بطريقة منفردة وذلك بغية التوصل لصيغة مرضية لحل النزاع ، ولا يستطيع إجبارهم أو أيا منهم على قبول حل معين للنزاع.

ويقوم الوسيط بتوضيح النقاط القانونية في مراكز الخصوم القانونية من قوة وضعف ، ويضع لهم البدائل والخيارات بغية الوصول إلى أتفاق تسوية للنزاع يظهر في شكل توصية ، فاقتراح الوسيط للحلول الممكنة للنزاع يكون بدون إجبار على طرفي النزاع بقبولها ، وإنما يقوم بدفع طرفي النزاع إلى صنع قرار حل النزاع بأنفسهما ومساعدتهما في التوصل إليه ، ويكون تدخل الوسيط محدداً بمهمة معينة وتنتهي ولايته بانقضاء أجل الوساطة أو بتمامها[1].

وتنتهي عملية الوساطة بأحد طريقين إما بالتوصل إلى حل للنزاع يرضي الأطراف وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً لهم إلا إذا قبلوه ، وفي الوساطة المؤسسية يخطر الوسيط المركز أو المؤسسة بالنتيجة وصورة مما أتفق عليه الأطراف ، وإما أن تنتهي عملية الوساطة بأن يتأكد الوسيط بأنه لا طائل من وراء تلك الوساطة فيقوم بإنهاء عملية الوساطة ، وفي الوساطة

[1] أ.د/ ناصر عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق ، صـ ٩٧

المؤسسية يقوم الوسيط بإخطار المركز أو المؤسسة بقراره. كما يستطيع أي من الطرفين عدم الاستمرار في عملية الوساطة إذا تأكد من عدم جدواها بالنسبة له[١].

وتمشيا مع العدالة الجنائية الرضائية، أخذ المشرع الفرنسي بنظام الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم ٢-٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣، معدلا بالعديد من التعديلات كان آخرها القانون رقم ٧٦٩ الصادر في ٩ يونيو ٢٠١٠، حيث أعطى للنيابة العامة مباشرة أو بطريق غير مباشر-سواء مأمور الضبط القضائي، مفوض، أو وسيط قبل تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بناء على طلب أو موافقة المجنى عليه، إجراء وساطة بين الجاني والمجني عليه إذا كان ممكنا أن يضمن تعويض الضرر الذي أصيب به المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة. بالإضافة لما سبق، قرر المشرع الفرنسي أن إجراءات الوساطة الجنائية توقف تقادم الدعوى الجنائية، كما أنه في حالة عدم نجاح الوساطة الجنائية فإن المشرع أعطى النيابة العامة الحق في أن تباشر التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية (٢).

مما سبق يتبين أن كلا من التصالح في جرائم الأسواق غير المصرفية، والوساطة الجنائية يتفقان في أنهما يجب فيهما تلاقي إرادة كل من الجاني والمجني عليه، كما أنهما يهدفان إلى إنهاء الدعوى الجنائية بطريقة قضائية تجنبا لإجراءات التقاضي، وأنهما لا يرتبان أثرهما إلا بعد تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين أطرافه، وأخيرا أنهما يكونان بشأن بعض الجرائم المحددة والتي ينص عليها في القانون، إلا أنهما يختلفان في أن التصالح الجنائي في جرائم الأسواق غير المصرفية يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات أو أثناء تنفيذ الدعوى الجنائية في بعض الحالات، على عكس الوساطة الجنائية التي يجب أن تكون قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية، كما أن التصالح الجنائي يكون بين الجاني والمجني عليه فقط، أما الوساطة الجنائية فتكون ثلاثية الأطراف وهم الجاني والمجني

---

[١] د/ بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار فى العلاقات الدوليةالخاصه ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، صـ ٣١٥

(١) BONAFE-SCHMITT (J-P) : La mediation penal en France et au Etats Unis, L.G.D.J,1998, P.10؛ GUILHEMJOUDN (J.Y) : Les enjeu de la mediation , reparation pour le mediation penal entre repression et reparation , logiques juridiques , l'harmattan, 1997 , p. 103 – 108

د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٥١ وما بعدها، د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ٤٨١ وما بعدها، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع ٥٨ وما بعدها.

عليه والوسيط، وأخيرا فإنه يترتب على البدء في إجراءات الوساطة الجنائية وقف الدعوى الجنائية على عكس التصالح (١).

ولقد ذهب قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الذي اعتمد بدوره الوساطة الجنائية في المخالفات والجنح والجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشرين سنة(٢)، فيما إذا رأت النيابة العامة أن طبيعة الجناية في الحالة الواقعية المعروضة يجب أن يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر بعد تطبيق الظروف المخففة. وبالتالي يُطبق التصالح أو الوساطة الجنائية على مثل هذه الجناية في مثل هذه الحالة(٣).

وقد عُرفت في بعض المقاطعات البلجيكية بعض نظم الوساطة الجنائية، وهي أنواع متعددة ومختلفة من وسائل التصالح والوساطة، وهي حقيقةً على جانب من الأهمية(٤)، علماً بأن القانون البلجيكي قد أعطى للنيابة العامة حصرياً سلطة تقدير ملائمة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية(٥). وقد تبنى المشرع البلجيكي نظام المصالحة الجنائية، وأشترط لتطبيقها إثبات الجرمية وعدم إثارة الدعوى العمومية، وعدم طلب التحقيق أو رفع دعوى أمام القضاء، كما يشترط في الجريمة موضوع المصالحة أن تكون عقوبتها الغرامة أو السجن لمدة لا تتعدى خمس سنوات أو الاثنين معاً (٦).

---

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري , دار النهضة العربية ،٢٠١٧، ص ١٤٤.

(3)Henri D. Bosly et Christin De valkeneer, La célérité dans La procédure pénale en droit .Belge, R.I.D.P. 1995, p. 440

(1)Alain De Nauw, Les modes alternatifs de réglement de conflits en droit pénal Belge .médiation pénale et de la procédure accélerée, R.D.P.C. 1998, p. 653

(٤) وأهمها ما يعرف بوساطة التعويض: وهي نوع من الوساطة يضطلع به مدير الشرطة في الجرائم غير الخطيرة عن طريق انتقاء ملفات يحولها إلى الوسيط الذي يسعى لإجراء الوساطة الهادفة إما إلى تعويض جزئي أو كلي للضرر، مراعياً في ذلك بعض المعايير المحددة من طرف النيابة العامة. وعلى جميع الأحوال فالنائب العام هو الذي يملك الحق لإقرار المتابعة من عدمها.

ووساطة الحي: وهي التي يعهد بها إلى وسطاء ينتمون إلى نفس الحي الذي وقعت فيه الجريمة من طرف النائب العام الذي يعود له الأمر في أجراء المتابعة من عدمه. وهي تكون في الجرائم غير الخطيرة كتخريب الآثار والسرقات الصغرى وعلى وجه الخصوص نزاعات الجوار.

ووساطة الإصلاح: وهي التي يقوم بها النائب العام حيث يقترح وساطة بين المتهم والمجني عليه، وهي تكون في القضايا المعروضة أمام محاكم الجنح، وتكون بعد الاستدعاء للمثول أمام المحكمة أو بعد وضع الملف في التحقيق، وهي تمكن من إصلاح الأضرار بالإضافة إلى أنها تسمح للقاضي بإصدار قرار مراعياً في ذلك الحل المسبق.راجع: السيد عبد الجليل الفيداني، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة السالبة للحرية، ط١، ٢٠٠٤، ص٧٥-٧٧.

(3)Christophe mincke, vers un nouveau typte d útilisation du ministrére public, Léxemple de .la médiation pénale et de la procédure accélerée, R.D.P.C. 1998, p. 653

(٤)voir:arret de la cour europeenne du 27 fevrier 1980.(affaire dever) serie a. volume.35

ونادى بعض الفقه العربي(١) صراحةً بتبني هذا النظام الرضائي البديل، وخاصة في علاج القضايا العائلية أو محيط الجيران. ولا مراء في أن نظام الوساطة صالح للتطبيق في المجتمع العربي، عن طريق تبني نظام قانون يسمح بإحالة بعض القضايا ذات الطابع العائلي أو في محيط الجيران أو الأسرة إلى لجان إصلاح، بشرط رضا كافة أطراف الدعوى الجزائية، وفي جرائم خاصة وجنح محددة ذات الطابع المذكور، وخلال مدة محددة، بحيث يترتب عليها إنهاء الدعوى الجزائية و تنفيذ بنود الوساطة، سواء باعتذار الجاني وإنهاء الاضطراب الجنائي الذي أحدثته الجريمة، أو بالتعويض المادي للمجني عليه(٢).

كما استحدث المشرّع الفرنسي بدوره بدائل تصالحية للدعاوى الجنائية كمبدأ جديد ومستحدث تمثل بالقانون رقم (٩٩-٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩م بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم (٣٩٩-٢٠٠٦) الصادر في ٤ ابريل سنة ٢٠٠٦م. علماً بأنه يُشترط في الجريمة التي تجوز فيها إجراء التسوية الجنائية أن تكون مما نصت عليه المادتين (٢/٤١) و(٣/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وهي الجرائم الموصوفة بالجنحة التي يعاقب عليها- كعقوبة أصلية – بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وكذلك الجرائم الموصوفة بالمخالفة. واستثنيت تلك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ والجرائم السياسية(٣).

وقد شهد القانون الفرنسي هذا التطور الذي يقوم على الاتفاق بين إرادة النيابة العامة وإرادة المتهم لتحقيق العدالة الجنائية حتى أطلق البعض(٤) على هذا الاتفاق بأنه ينطوي على خصخصة للإجراءات الجنائية، وبذا يكون هذا الفكر اقترب من الفلسفة القانونية المتمثلة في خصخصة القضاء، ولا سيما من خلال نظام التحكيم الذي هو قضاء خاص، بل قضاء أصيل في المسائل التجارية الدولية (٥).

---

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٤؛ د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٥.

(٢) كلمة ملقاة من وزير العدل المغربي بصدد ندوة بعنوان (الوسائل البديلة لحل المنازعات بالمغرب)، والمنشورة على الرابط الإلكتروني: http://www.justice.gov.ma/ar/Actualites/Actualite.aspx?actualite.

(2)Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale, 16 éd, Dalloz, Paris, 1996, p. 529.

٤ - د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص١٠.

٥) د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٣٣.

وعودٌ علي بدء فقد تأسس هذا التطور والتحول الذي طرأ على السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة، واعتبارات الملائمة في مباشرة الدعوى الجنائية من عدمها، وفى هذا الإطار عرف القانون الفرنسي عدة نظم مختلفة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية(١).

[1] أولاً - التوفيق للإصلاح : الذي يجيز للنيابة العامة قبل اتخاذها قراراتها بشأن الدعوى الجنائية أن تقوم مباشرة أو من خلال ندب أحد مأموري الضبط القضائي، اتخاذ عدة إجراءات للصلح بين مرتكب الجريمة والمجني عليه، ويترتب على هذا التوفيق للإصلاح وقف تقادم الدعوى الجنائية .
ثانياً - نظام التصالح العقابي : ووفقاً لهذا النظام يجوز للنيابة العامة طالما لم تقم بتحريك الدعوى الجنائية، أن تقترح التصالح العقابي مع متهم بالغ يُقر بارتكاب إحدى أو بعض الجنح المنصوص عليها في قائمة معينة في بعض مواد قانون العقوبات، مما يعاقب عليه القانون بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات. وكذلك الحال بالنسبة لإحدى أو بعض المخالفات المرتبطة بها التي يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير منصوص عليها في المادة (٤١-٢) إجراءات فرنسي .
ثالثاً- نظام الإقرار بالتهمة قبل المثول أمام القضاء : وقد أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي في خضم تعديل قانون الإجراءات الجنائية في المواد (٧/٤٩٥ إلى ١٦/٤٩٥). ومقتضي هذا النظام أنه في الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أو محاميه، طلب إجراء الحضور أمام المحكمة بناء على الإقرار السابق بالمسئولية عن الجريمة وإقراره بالوقائع المنسوبة إليه. ويمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح على الشخص المُعترف تنفيذ أحد أو بعض العقوبات الأصلية أو التكميلية في حدود ما نصت عليه المادة (٢٤/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي. فإذا قبل الشخص في حضور محاميه العقوبة المقترحة يحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو إلى القاضي المفوض منه لكي يتخذ قراره بشأن اقتراح ممثل النيابة العامة بقرار مسبب علني.

المطلب الثالث

الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى أو الطلب

يخضع تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم لشكوى المجني عليه أو علي تقديم طلب من جهة معينة ، فهذا الإجراء (الشكوى أو الطلب) يعد قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية .

ومتى ارتفع هذا القيد استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية ، إلا أن حقها في الدعوى يظل مرتبطاً بإرادة صاحب الحق في الشكوى أو صاحب الشأن المذكور أن يتنازل عن شكواه أو طلبه اثناء نظر الدعوى في أية مرحلة من مراحلها ، وفي هذه الحالة يترتب علي هذا التنازل انقضاء الدعوى الجنائية[١].

ويعد الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى من الأنظمة التي تمنح المتقاضين اليد العليا على مصير الدعوى الجنائية ، ويتفقان من حيث أنهما يعبران عن صفح المجني عليه عن المتهم ، وأن الأمر يتعلق بالمساس بمصالح خاصة للمجني عليه لا تسبب الا اضطراباً اجتماعياً محدداً ، وأن المجني عليه هو أفضل من يقدر متابعة مثل هذه الأفعال ، فضلاً عن أن أثرهما وهو أثر واحد ويتمثل في ضرورة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم.

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل أو بالصلح أمر يتعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم ، كما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل وأثناء تنفيذ العقوبة ، ولا تأثير لهما على الدعوى الجنائية والمدنية معاً[٢].

الحق في التنازل عن الشكوى :

عبرت بعض التشريعات العربية[٣] عن التنازل عن الشكوى بالصفح ، ومنها قانون العقوبات الأردني (مادة ٥٢) [١]، وقانون العقوبات السوري (مادة ١٥٦ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٣)[٢].

---

[١] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ١٤٦

[٢] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانونى للصلح الجنائى فى الجرائم الماسه بالافراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ٢٠١

[٣] ومن التشريعات الأوربية التي أجازت التنازل عن الشكوى المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر بالقانون رقم ٤٤٧ في ١٦ فبراير ١٩٨٨ علي أن "١- يقدم التنازل عن الشكوى شخصياً أو بواسطة وكيل خاص بإقرار مكتوب موقع عليه من صاحب المصلحة أو ممثلة ، ويجوز أن يكون التنازل شفوياً إلي ضباط الشرطة

ولا يعتبر التنازل في حقيقة أمره حقاً مستقلاً وقائماً بذاته ، وإنما هو الوجه الأخر لحق الشكوى ولذلك فصاحبه هو صاحب الحق في الشكوى وهو المجنى عليه[٣]، وهذا ما صرحت به المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها " لمن يقدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ".

وهناك الكثير من التعريفات التي وردت للتنازل نذكر ما تيسر لنا منها مثل ما عرفه الدكتور محمد نجيب حسني بانه : " تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن ارادته في عدم اتخاذ الاجراءات او عدم استمرارها "[٤].

وعرفه البعض كذلك بانه : " عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لا يزال ممتداً "[٥].

ويعرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه : " تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في اجراءات الدعوى "[٦].

ويعرف كذلك بأنه : " تصرف ارادي قانوني يصدر بشكل ايجاب من جانب واحد وهو المجني عليه أو من يمثله قانوناً لإيقاف الاستمرار في اجراءات الدعوى الجزائية بعد رفعها بناء على شكوى في جرائم محددة بمقتضى القانون ولا يحتاج إلى قبول من الجانب الاخر ".

وبناء على ذلك يعتبر التنازل تصرفاً قانونياً صادر من جانب من له الحق في الشكوى وهو المجنى عليه ، يعبر فيه عن إرادته في عدم مباشرة الإجراءات الجنائية أو عدم الاستمرار فيها[٧]، وليس بالضرورة أن يصدر بناء على إتفاق مع الجاني ، فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغباً في نظر الدعوى لإثبات براءته.

القضائية أو أمام موثق العقود الذي يتأكد من شخصية المتنازل ويصيغ محضراً بذلك ولا يكون للتنازل أثره إلا بعد التوقيع عليه من صاحبه ..... "

[١] نصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات الأردني على أن "صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكسب الدرجة القطعيه إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي "

[٢] نصت المادة ١٥٦ عقوبات سوري على أنه " إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي تتوقف إقامتها علي شكوى عادية أو ادعاء شخصي فان صفح المضرور يسقطها ولا يبقي لها أثراً ما دام لم يصدر حكم ما فى الأساس "

[٣] د/ عوض محمد عوض ، المبادئ العامه فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢ ، صـ ٧٢

[٤] د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهره ، صـ ١٣٤

[٥] أ.د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، صـ٤١٤

[٦] د / مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية فى التشريع الليبي ، ج١ ، ط١، دار الكتب ، ١٩٧١ ، صـ ١٥٧

[٧] د/ محمد عبدالحميد مكى ، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية ، دراسة تحليلية وتأصيلية ، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، صـ ٩

ثانياً : علة التنازل :

أجاز المشرع للمجني عليه التنازل عن الشكوى ، لأنه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ، لأن الحق المعتدى عليه في بعض الجرائم يكون أحياناً من الروابط الأسرية ، مثل جريمة الزنا ، وفي فئة ثانية من الجرائم يتعلق بصلات عائلية بين الجاني والمجني عليه كالسرقة بين الأزواج والأصول والفروع ، وفي فئة أخيرة من الجرائم قد يكون الحق المعتدى عليه متعلقاً بحماية شعور المجني عليه وشرفه واعتباره كجرائم السب والقذف ، فترك المشرع للمجني عليه في هذه الحالات تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ، باعتباره الأقدر على تقدير تلك الملائمة نظراً لطبيعة الجريمة وشخص المتهم بارتكابها ، فهو وحدة الذي يستطيع تقدير مدى الضرر الذي قد ينجم عن تحريك الدعوى أو رفعها ، مما يخفف العبء عن كاهل القضاة ويساهم بالتالي في إدارة العدالة الجنائية في سهولة[١].

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في التنازل :

١- أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى : يثبت الحق في التنازل لمن ثبت له الحق في الشكوى ، ذلك أن تقدير اعتبارات التنازل منوط بذات الشخص الذي منحه القانون حق تقدير الاعتبارات الخاصة بتقديم الشكوى ، ويسرى على التنازل – من حيث من يملكه – كل أحكام الشكوى ، فللشاكي وحدة ولوكيلة الخاص أن يتنازل عن الشكوى ، أما الوكيل العام فليس له حق التنازل.

والتنازل أو الشكوى حق شخصي للمجني عليه ، فإذا قدم المجنى عليه شكواه ثم توفي بعد ذلك ، فلا يقبل من ورثته التنازل عنها ، لأن حق التنازل ينقضي بوفاة المجني عليه ، وقد نص القانون على ذلك صراحة في المادة العاشرة فتقضي بأنه " إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته "[٢].

والأهلية اللازمة لصحة التنازل هي ذات الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى ، فالتنازل يصح صدوره من المجني عليه إذا أكمل الخامسة عشر ولم يكن مصاباً بعاهة في عقله ، فإذا لم تتوافر لدية هذه الأهلية وجب صدور التنازل ممن يمثله قانوناً كالولي والوصي والقيم ، والعبرة بصفة هؤلاء لا بأشخاصهم ، فإذا قدم أحدهم الشكوى ثم توفي جاز لمن حل محله أن يتنازل عنها.

---

[١] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، صـ ٢٠١

[٢] وقد استثنى القانون من ذلك جريمة الزنا طبقاً لنص المادة ٤/١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

وإذا تعدد المجنى عليهم ، فان التنازل لا يكون صحيحاً ومنتجاً لأثره إلا إذا كان صادراً منهم جميعاً أي من جميع الذين سبق لهم تقديم الشكوى. فإذا تنازل بعض الشاكين دون البعض الأخر ، فمثل هذا التنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز تبعيض التنازل ، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم شكوى وكانت هذة الشكوى قد قدمت ، فانه يجوز على العكس تبعيض التنازل ، فيعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً في مواجهة الباقين[١] ، لكن إذا تعدد المتهمون في جريمة تلزم فيها الشكوى بالنسبة لأحدهم ولا تلزم في مواجهة الأخر فان التنازل عن الشكوى في مواجهة الأول لا يؤدي لانقضاء الدعوى الجنائية في موجهة الأخر.

٢- ان يكون التنازل صريحاً في دلالته : التنازل عن الشكوى لا يشترط فيه شكل ، فيصح أن يكون كتابة أو شفاهه[٢]، كما ذهب الفقه الفرنسي في ظل قانون الاجراءات الجنائية الحالي إلى عدم اشتراط شكل معين في الشكوى أو التنازل عنها ، المهم أن يكون صريحاً في دلالته على إرادة التخلي عن رفع الدعوى والتنازل عن الشكوى التي سبق تقديمها بأن يعبر المتنازل عنه بألفاظ تدل مباشرة على رغبته في سحب الشكوى التي قدمها أو وقف السير في إجراءات الدعوى.

إلا أن القضاء المصري أجاز التنازل الضمني عن الشكوى والذي يستخلص من ظروف الحال ، ولاسيما في جرائم السرقة بين الأصول والفروع وزنا الزوج.

٣- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى : فللشاكي أن يتنازل عن شكواه في أي وقت وإلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي[٣]، إذ يظل التنازل عن الشكوى جائزاً في أي وقت وفي جميع المراحل الإجرائية للدعوى الجنائية ، فيكون جائزاً أمام مأموري الضبط القضائي ، أو أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة الإستئنافية أو حتى أمام محكمة النقض.

وقد استثنى المشرع المصري من الخضوع للشرط السابق حالتين :

أولها : تنازل الزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة الزوج الزاني ، فيعتد بهذا التنازل الضمني ولو كان لاحقاً على صدور الحكم البات في الدعوى ، ويمتنع بالتالي تنفيذ الحكم[٤].

---

[١] وهذا يستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة والتى تنص على ان " التنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين ... "

[٢] حكم نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ ، مجموعة احكام النقض ، س٥ ، ق١١٠ ، ص٣٣٧

[٣] والمقصود بالحكم النهائى فى هذا الشرط هو الحكم " البات "

[٤] وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات

ثانيها : رد المجنى عليه الشاكي في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج، فهذا التنازل يصح أن يكون منتجاً لأثاره ولو كان بعد صدور حكم بات في الدعوى فيمنع من تنفيذ هذا الحكم.

الفرق بين الصلح و التنازل :

يعد الصلح والتنازل من الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية ونتيجة لذلك يمكن القول أن الصلح والتنازل متفقين من حيث الاساس القانوني لكل منهما فلا يحدثان اثرهما كقيود اسناد واسباب انقضاء الا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة وحصراً ، كما انهما يتجهان إلى اعطاء المتقاضين دوراً أكثر ايجابية وفاعلية في تقرير مصير الدعوى كونها من الاسباب الشخصية لانقضائها[١].

والتنازل عن الشكوى أو الطلب يتفق مع الصلح الجنائي في أن كلاً منهما يؤدي إلي انقضاء الدعوى الجنائية ، كما أن كلا منهما يعد عمل إرادي[٢]، كذلك يتفق كل منهما من حيث زمن وجودهما فلابد من أن يسبق هذه اللحظة ، واقعة ايجابية تتمثل في تقديم شكوى من المجني عليه ، فهو غير متصور قبل تقديمها بل آن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يجوز أن يفهم على انه تنازل ضمني عن حقه في تقديمها اوان تتمثل هذه الواقعة الايجابية باتصال علم السلطات المختصة بارتكاب الجريمة[٣].

ولا يستطيع المتنازل أن يرجع عن تنازله أي انه يكون قطعياً بمجرد صدوره عن الشخص الذي اقام الشكوى او من يقوم مقامه قانوناً غير ان جانباً من الفقه الفرنسي يرى جواز العدول عنه ، وبذلك نجد ان الصلح والتنازل يؤديان الى استنفاذ ولاية القاضي بالنسبة لموضوع النزاع حيث لم يعد بإمكان القاضي الفصل في موضوع الدعوى التي تم التنازل او التصالح بشأنها لان كل منهما يمثل دفعاً بعدم قبولها ، كما انه ل ايمكن رفعها من جديد الا اذا اختلفت عن الاولى من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص.

ومع كل هذا الشبه بين الصلح والتنازل فأن الصلح الجنائي يتميز عن التنازل عن الشكوى أو الطلب من عده وجوه هي :

---

[١] د/ وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، صـ ٧٦

[٢] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، الصلح فى الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، صـ ١٤٧

[٣] د/ اسامه حسنين عبيد ، الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية وماهية النظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، صـ ١٠٨

١- أن التنازل يقتصر علي الحالات التي يتطلب فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى أو طلب ، اما الصلح فلا يقتصر علي هذه الحالات بل يكون في جرائم أخرى يحددها المشرع عادة على سبيل الحصر .

٢- وما يميز الصلح عن التنازل أيضاً أن الأول يكون بعوض - بحسب الأصل - فتنقضي الدعوى إذا دفع المتهم مبلغاً من المال أو تخلي عن بعض الأموال ، أما التنازل فلا يكون بعوض فهو لا يرتبط بأية تسوية مالية.

٣- الصلح لا يكون إلا باتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه. أما التنازل فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج إلي قبول من المتهم ، فيكفي لكي ينتج التنازل أثره أن تتجه اليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية[١].

ويرى جانب من الفقه أن التنازل عن الشكوى يعتبر بمثابة صلح شريطة حدوثه قبل صدور حكم بات في الدعوى ، إلا أنه في الواقع يصعب التسليم بذلك لأن الصلح يختلف عن التنازل من نواح ثلاث : تتعلق بالطبيعة القانونية ، والنطاق ، والمقابل.

أولاً : فمن ناحية الطبيعة القانونية ، فالصلح الجنائي القضائي يستند الى عقد يتضمن تضحية من الجانبين وقد يتضمن تضحية من جانب واحد ، اما التنازل عن الدعوى فهو تصرف بالإرادة المنفردة ويتضمن تضحية من جانب واحد وهو الجانب الذي تنازل عن حقه في الدعوى[٢].

فالتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني من جانب واحد يعبر به المتنازل عن عدم رغبته في الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية ضد المتهم ، فهو يتم بإرادة المجنى عليه وحدة أي ليس بالضرورة أن يصدر بناء على اتفاق مع الجاني ، ولا يشترط قبول هذا الأخير للتنازل حتى يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية ، فقبول التنازل ليس شرطاً لصحته ولا لنفاده. ولهذا لا يعتد باعتراض المتهم عليه ولا بإصراره على الاستمرار في نظر الدعوى رجاء ان يفصل في موضوعها بحكم يثبت براءته بدلاً من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل[٣].

وعكس ذلك نجد الصلح ، فهو اتفاق يتم بين المجنى عليه أو ورثته و يعبر كل منهما بمقتضاه عن إرادته في إنهاء حالة عدم الاستقرار ومعالجة الاثار التي نشأت عن الجريمة ومن ثم

---

[١] ويلاحظ ان بعض القوانين الخاصه تجيز التصالح بين الجهة الادارية صاحبة الاختصاص بتقديم طلب وبين المتهم حتى بعد صدور حكم مثال ذلك المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشان الجمارك

[٢] د/ وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائى ، المرجع السابق ، صـ ٧٨

[٣] د/ عوض محمد عوض ، المبادئ العامه فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢ ، صـ٧٢ وما بعدها

يشترط قبول المتهم للصلح ويقرر الفقهاء بأن الصلح حق مشترك لكل من الجاني والمجني عليه أو ورثته ولا يمكن لأحدهما أن يباشره بإرادته المنفردة ولكل منهما أن يعرضه على الأخر فيقبله فتنقضي الدعوى الجنائية أو يرفضه فتظل قائمة حتى يفصل فيها.

ثانياً : من حيث النطاق : يقتصر التنازل على جرائم الشكوى التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك في الأحول الأخرى التي ينص عليها القانون[١]، أما الصلح بين المجني عليه أو ورثته والمتهم فيقتصر على الجرائم التي ورد النص عليها في المادة ١٨ مكررا (أ) وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويترتب على ذلك أن التنازل يقتصر على الجرائم التي يتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجنائية فيها سبق تقديم شكوى من المجنى عليه ، بينما الجرائم التي يجوز فيها الصلح لا تتطلب لتحريك الدعوى الجنائية فيها سبق تقديم شكوى.

ولئن كان التنازل حق شخصي للمجني عليه ، فإذا قدم المجني عليه شكواه ثم توفى بعد ذلك فلا يقبل من ورثته التنازل عنها لأن حق التنازل ينقضي بوفاة المجني عليه ، فان الصلح يثبت للورثة بعد وفاة المجني عليه طبقاً للمادة ١٨ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية.

والصلح ينتج أثره في انهاء حالة النزاع من تاريخ تصديق القاضي على قرار الصلح حيث يعتبر التصديق لازماً لاكتساب الصلح الصفة القضائية وترتيب أثاره ، اما التنازل عن الدعوى فانه ينتج أثره من تاريخ صدوره ممن له الحق فيه بقوة القانون وفي اية مرحلة كانت الدعوى لأنه من النظام العام[٢] .

ثالثاً : من حيث المقابل : فالأصل في التنازل عن الشكوى أن يكون بلا مقابل وبدون عوض ، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل أن يقدم على التنازل عن شكواه ، وهو ما يدعوا إلى القول بأن التنازل قد يحوي صلحاً ضمنياً. أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل أياً كانت قيمة هذا المقابل ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته ، أو يعد العنصر المميز له ، وإذا كان المشرع المصري لم ينص على مقابل الصلح في المادة ١٨ مكرراً (أ)

---

[١] والجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه هي جرائم القذف (المادة ٣٠٣.ع)، (المادة ٣٠٦.ع)، جرائم القذف والسب بطريق النشر (المادة ٣٠٧.ع)، جرائم السرقات بين الازواج والأصول والفروع (المادة ٣١٢.ع)، وجريمة زنا الزوجة (المادة ٢٧٤.ع)، وجريمة زنا الزوج (المادة ٢٧٧.ع)، وجريمة امتناع الوالدين او الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه (المادة ٢٩٢/١ع) ، وجريمة الامتناع عن دفع دين النفقة او اجر الحضانة او المسكن الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ(المادة ٢٩٣ع)، جريمه ارتكاب امر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية (مادة ٢٧٩ عقوبات) ، جريمة خطف الوالدين أو الجدين للولد الصغير ممن له الحق في حضانته وحفظه (المادة ٢٩٢/٢ ،٤ع).

[٢] د/ محمد عيد الغريب ، النظام العام فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ٢٠٠٦ ، صـ ٥٩

على اعتبار أن ذلك من المسلمات ، فان الصلح في جميع الأحوال لا يكون بدون مقابل أو عوض أياً كان هذا المقابل[١].

وخلاصة القول أن الصلح والتنازل وإن كانا يقتربان من بعضها في أمور تجعلها في طائفة الأعمال التصالحية أو التوفيقية إلا أنه لكل منها سماته وأثاره المستقلة التي تميزه عن الأخر وإن كان الصلح مفهومه أوسع من التنازل حيث أنه كل صلح ينطوي على تنازل وليس العكس صحيح لأنه قد يحصل التنازل بدون صلح كما لو أراد المجني عليه ستر الفضيحة أو اسدال الستار عن الجريمة لاعتبارات خاصة ترك له المشرع تقديرها.

نتائج التفرقة بين الصلح عن التنازل :

يترتب على أوجه الاختلاف السابق بيانها بين الصلح والتنازل عن الشكوى بعض النتائج :

١- ان كلاً منهما سبب قائم بذاته لانقضاء الدعوى الجنائية ، فالصلح ليس بشرط لازم لصحة التنازل ، لأنه لو حدث التنازل بغير تصالح ، فان المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية ولا تبحث فيما وراء هذا التنازل من أسباب ، وبعبارة أخري فان التنازل غير مقيد بالصلح[٢]، فالصلح الجنائي والتنازل نظامان يتفقان في بعض الجوانب ويختلفان في بعضها الأخر، ولا يعني هذا الاتفاق أو ذاك الاختلاف إلا مزيداً من التأكيد على ذاتية كل منهما واستقلاليته[٣].

٢- لئن كان المقابل أساسي في الصلح من الناحية النظرية على عكس التنازل فهو دوما بدون مقابل ، فانه من الناحية العملية يصعب التمييز بينهما لأن الصلح بين المجني عليه والمتهم قد يكون بمقابل ، وقد يحوي في داخلة التنازل فيكون بدون مقابل ، وكذلك التنازل رغم أنه من الظاهر يكون بدون مقابل إلا أنه قد يتضمن في داخله تعويض المجنى عليه فيعد صلحاً ، غير أنه لا يعتبر صلحاً على إطلاقه ، فالتنازل المجرد يعتبر نوعاً من الصفح أو العفو ، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال صلحاً

٣- كلا النظامان يحدثان أثرهما في الحالات المنصوص عليها صراحة ، ولا يشترط فيهما شكل خاص ، وهدفهما واحد وهو منح المجنى عليه دور في الدعوى الجنائية بحيث أصبح الطرف المهم فيها.

---

[١] د/ عزاز حسن عبدالرحمن ، المرجع السابق ، صـ ٢٠٨

[٢] المستشار / طه احمد محمد عبدالعليم ، المرجع السابق ، صـ ١٤٨

[٣] د/ اسامه حسنين عبيد ، الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، صـ ٨٢

الخاتمة

إن خاتمة البحث هي نتاج ما سعى الباحث للوصول إليه من خلال دراسة موضوع "التصالح في جرائم الاستثمار" لما لهذه النوعية من الجرائم من أهمية للحفاظ على اقتصاديات الدول والتي تسعى دائما ً إلى جذب رؤوس الأموال من خلال توفير مناخ أمن للمستثمر الذي يراقب تشريعات الدول التي توفر تلك الضمانات لجذب المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي حيث أن أهم الضمانات التي يكون المستثمر باحثا عنها هي قوانين تلك الدولة المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر باستثماراته وهو ما حاولت إبرازه من خلال الدراسة حيث أن أغلب الدول سواء العربية أو الأجنبية أقرت الصلح الجنائي وخاصة المتعلق بالقوانين المرتبطة بالاقتصاد كالتشريعات الضريبية والجمركية وقوانين حماية المستهلك وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ....إلخ من القوانين التي تعرضنا لها من خلال البحث والدراسة التي أقرت بالتصالح بهدف تيسير الإجراءات الجنائية سواء كان هذا التصالح تم مع جهة الإدارة قبل تحريك الدعوى وتقديم الطلب أو بعد تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف وأصبح في حوزة القضاء فالتشريعات توسعت وجعلت من التصالح في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى وإن صدر حكما باتاً تجاه المستثمر وهذا ما ٌأقره التعديل الذي تم بالمادة ١٨ مكرر والتي أجازت للمتهم التصالح في المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر وأوجب على محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر والمادة ١٨ مكرر أ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٨ مكرر ب بالقرار الجمهوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقد سارت على نفس النهج العديد من التشريعات العربية والأجنبية والتي تعرضنا لها من خلال البحث والدراسة .

ومزامنة مع عصر السرعة في الحياة المعاصرة في حياتنا فكان على المشرع مواكبة هذا التطور ولما هو متعارف عليه من طول اجراءات التقاضي داخل أروقة المحاكم وتعدد اجراءات الطعن على الأحكام مما قد يستمر لسنوات طويلة وهو ما قد يؤثر على استثمارات واقتصاديات الدول فكان التحرك بإنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكان هذا إدراكا من المشرع لمدى خطورة وتداعيات والمشكلات التي يعاني منها المستثمر وتؤدي إلى خروج وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج وتعد خطوة نحو توفير وسيلة ناجزة ومتخصصة لنوعية من الجرائم تتعلق بأشخاص لهم صفة معينة وإن كان القانون ليس أن يميز

في تطبيق القانون ولكن الاتجاه العام يرى أن هذه النوعية من الجرائم يتم معالجتها بتيسير الاجراءات الجنائية وهو خطوة نحو معالجة التضخم العقابي وهذا لما للغرامات من ردع عام وخاص تحققه بين أفراد المجتمع .

المراجع العربية

(١) د/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط ١، بيروت، مؤسسة نوفل، ١٩٨٢

(٢) د / صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، ط ١، د. ن، ٢٠٠٢ م

(٣) د/ محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط ١، الأوائل للنشر، ٢٠٠١

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، ٢٠٠٢

(٥) د/ جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوي الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦

(٦) د/ أحمد عبد اللاه المراغي ، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي

(٧) د / صخر عبد الله الجندي، جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء، ط ١، د. ن، ٢٠٠٢ م

(٨) د/ محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها ، رسالة دكتوراه ٢٠٠٢

(٩) د/ العابد العمراني الملودي ، مجلة القانون والأعمال ، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٦

(١٠) د/ ليلى القايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة ٢٠١١

(١١) أ. د / عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧

(١٢) د / ياسين محمد يحى ، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨

(١٣) د/ وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية

(١٤) د/ احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، ٢٠٠٤

(١٥) د / وفاء مطيع ، ابحاث في العلوم التربوية والانسانية بالمجلة الدولية ، الصلح الجنائي كبديل للدعوى الجنائية ، مجلد (١) عدد (٤)

(١٦) أ. د / امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية

(١٧) ابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، جـــ٣

(١٨) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٧

(١٩) المستشار / عادل الشور بجي و د / محمد الشهاوى ، شرح تعديلات قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧

(٢٠) د/ نبيل لوقا بباوي ، جرائم تهريب النقد ومكافحتها ، رسالة دكتوراه ،١٩٩٢

(٢١) د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧

(٢٢) د/ سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٩

(٢٣) د/ اسامه حسنين عبيد ، الصلح فى قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥

(٢٤) د/عبدالحميد الشواري ، الجرائم المالية والتجارية ، الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٩٦

(٢٥) د/محمد محمود مصطفى ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، مطبعة الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٥٣

(٢٦) د/ رامي متولي القاضي ، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، طبعة ٢٠١١ دار النهضة

(٢٧) محمود عمر محمود ، أثر التحكيم علي الدعوى الجنائية ، ورقة بحث على الشبكة العنكبوتية

المراجع الأجنبية

_ Paul Mbanzoulou . la médiation pénale . harmattan . 2012 . p 18-19

_ De cant (P) : op . cit . p . 423

_ De Jong (j.d) op . cit . p . 485

_ RASSAT (M.L) : Traité de procedure penal , PUF , 2001 , P. 491

Guilbot (M) : et Rojare (S) La participation de ministere public la P39

_ mediation.arch pol crim

GOOD (R) : Mediation : an overview of alternative disput resolution .

_P15

_ BONAFE-SCHMITT (J-P) : La mediation penal en France et au Etats penal entre repression et reparation , logiques juridiques , l'harmattan, _ 1997 , p. 103 – 108

_ Henri D. Bosly et Christin De valkeneer, La célérité dans La .procédure pénale en droit Belge, R.I.D.P. 1995, p. 440

_ Alain De Nauw, Les modes alternatifs de réglement de conflits en droit pénal Belge médiation pénale et de la procédure accélerée, .R.D.P.C. 1998, p. 653

_ Christophe mincke, vers un nouveau typte d útilisation du ministrére public, Léxemple de la médiation pénale et de la procédure accélerée, _.R.D.P.C. 1998, p. 653

voir:arret de la cour europeenne du 27 fevrier 1980.(affaire dever) serie _.a. volume.35